جمهورية مصر العربية
جامعة المنصورة
كلية الحقوق
الدراسات العليا
قسم الاقتصاد والمالية العامة.

الجوانب القانونية و الاقتصادية لاستقلال البنك المركزي مع التطبيق علي مصرف ليبيا المركزي

بحث للنشر ضمن متطلبات الحصول على درجة الماجستير في الاقتصاد والمالية العامة

إعداد الباحث
أحمد الهادي الحراري

تحت إشراف
أ. د /رضا عبد السلام إبراهيم.

أستاذ ورئيس قسم الاقتصاد والمالية العامة ووكيل الكلية لشؤون التعليم والطلاب كلية الحقوق – جامعة المنصورة ومحافظ الشرقية الأسبق.

١٤٤٢هـ/٢١٢٠م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَى إِلَيْكَ وَحْيُهُ وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾

[سورة طه: ١١٤]

صدق الله العظيم.

إهداء

أُلى مَن أحْمِلُ اسْمَهُ بكُلِ افْتخار

اِبى الْعِزيزُ

اَلى مَن كَان دعاؤها سر نجاحي

أمي العزيزة

إلى من شجعتني على الدراسة وبثت روح الطموح فِيَ

زوجتي الغالية

إلى مَن يساندوني دائماً

أخوة وابناءى الاعزاء.

المقدمة

يمثِل القطاع المصرفي المحرك لمختلف الأنشطة الاقتصادية ويلعب دوراً هاماً فى تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية حيث تهيأ اليه مُدخرات وودائع الافراد ويقوم بتوجيهها لاستخدامها بمختلف مجالات الاستثمار من خلال ما سيقوم به من دورً أساسي في الوساطة المالية، كما يتولى مهمةً خلق النقود من خلال العمليات الائتمانية الًى يقدمها للوحدات الاقتصادية المختلفة.

ولهذا فإن كفاءة الاداء الاقتصادي في أي مجتمع من المجتمعات تعتمد إلى حد كبير على كفاءة القطاع المصرفي وحسن أدائه و تزداد أهميًة القطاع المصرفي مع اتساع شبكة المبادلات المحلية والعالمية في ظل نظام اقتصادي عالمي مترابط أصبحت فيه النظم النقدية والمصرفية المحور الأساسي الدى تدور حوله الفعاليات الاقتصادية المختلفة.

وتأتى المصرف المركزي في كل دولة على رأس القطاع المصرفي باعتباره السلطة النقديًة التي تتولى العديد من المهام وفقاً للقوانين التي تنظم نشاطاتها ويأتي فى مقدمة مهامها الرئيسية تحقيق الاستقرار الاقتصادي والمالي في الدولة والدفع بعجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

ومن هذا المنطلق جاءت أهمية هذه الدراسة في محاولة متواضعة لا لقاء الضوء على التعريف مصرف ليبيا المركزي وتطوره في أدئه السياسات النقدية واستقلاليته ، التي تتطلع إلى تقــدم وازدهار اقتصادي في ليبيا الجديدة.

فرضّية الدّراسة:

حُظيت البنوك المركزية باهتمام متزايد من قبل صانعي السّياسة ومتخذي القرار في مختلف بلدان العالم بسبب دورها المتميز في تحقيق الاستقرار الاقتصاد والمالي والذي يعتبر الهدف

الاساس الذي تسعى له جميع السياسات الاقتصادية للبلدان المختلفة. ويؤدي المصرف المركزي هذا الدّور من خلال تطبيقه لسياسة نقدية ملائمة لمعالجة الازمات والاختلالات الاقتصادية التي تتعرض لها الدولة اذ تنعكس اثار هذه السياسة على النشاط الاقتصادي بأكمله وُصولًا إلى تحقيق الاستقرار النقدي من جهة، والمساهمة في ارساء دعائم النمو الاقتصادي من جهة أُخرى، وتعتبر وظيفة اصدار النقود من أَهم وظائف نشوء البنوك المركزية، وبتطوّر وتعقيد الاقتصادات تعددت وظائف البنوك المركزية وأصبح لها دور مهم في دعم عملية التنّمية الاقتصادية.

وتبرزُ أهمِيّة البنك المركزي في تحقيق الاستقرار الاقتصاد والمالي من خلال قيامه بوظيفته الأساسية (إصدار النقود) و من خلال دوره في الرقابة على الائتمان وخاصة على المصارف التجارية , التي يتمكن من خلالها المصرف المركزي التأثير في عرض النقود تشارك البنوك المركزية في التأثير في المعروض النقدي عن طريق قيامها بخلق نقود الودائع والّتي تعدّ أهم أنواع النقود في النظام المصرفيّ الْحديث .

إلاّ أن التغيّرات السياسية المتلاحقة التي مّرت بها ليبيا انعكست على السياسات الاقتصادية التّي اتبعتها الانظمة المتتالية ومن ضِمْنِها السياسة النقدية الّتي لم تكن خلال النصف الثاني من القرن الماضي إلاّ أداةً طيّعة بيد الحكومة لخدمة أَهدافها المالية وَتحّول البنك المركزي إلَى مجرّد آلة لطبع وضخ النقود لسدّ احتياجات الإْنفاق العام بالصورة الّتي أدّت إلى ضربِ عناصرِ الاستقرار في الاقتصاد الكلّي وتدهور النموّ وانحسَار فُرص الاستثمار، وهنا تكمن أهمِيّة موضوع الدراسة في دور مصرف ليبيا المركزي كَغُرفة إدارة للأزمات الاقتصادية والمالية في المرحلة الانتقالية فى ليبيا ،وما عليه من دورٍ أساسي في تنمية اقتصاد ليبيا الجديدة وفقا لمعاييرِ وأسسِ حديثةٍ تحقِق الّنموّ والتقدم الاقتصادي وبناء ليبيا الجديدة والحاجة إلى سوق ائتمان واَعد بقيادة المصرف المركزي.

مُشْكِلةُ الدِرَاسَة

تتمحور مشكلة البحث في بيان الدور الذي يمكن أن يضْطّلع به مصرف ليبيا المركزي في تحقيق الاستقرار الاقتصادي وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في ليبيا الجديدة وذلك لما يعانيه الاقتصاد الليبي من اختلال خلال الفترة الماضية خاصة ظاهرة التضخم الجامح وعجز الميزان التجاري بميزان المدفوعات باستخدام الاصلاحات النقدية التي اعتمدها مصرف ليبيا المركزي.

هْدفُ الدِّراسَةِ

التعرُّف على نشاة وتطور مصرف ليبيا المركزى وأهميته في تحقيق وتطبيق السياسات النقدية المناسبة لكبح جماح التضخُّم، واستقرار قيمة الدينار الليبي ومدى أستقلاليته وتطورالطبيعة القانونى له بصورةٍ عامّة .

مَنْهَجِيّةُ الدّراسَة:

سيعتمد البحث في تحقيق الاهداف على المنهج الوصفي، أما بالنسبة لمصادر البحث فأنها سترْتكزُ على المصادر الثانويّة مثل :الكتب ،والبحوث العملية ،والرسائل الأكاديمية ،وبعض المقالات والمنشورات عبر الإنترنت والنّشرات الاقتصادية والرسائل الدورية الصادرة عن مصرف ليبيا المركزي .

مَصَادِرُ ونِطَاقُ الدِّرَاسة: سَتتمٌ الدِرَاسَة عَلى مصرِف ليبيا المركزي.

حدد الباحث نطاق دراسته بوصفها دراسة تحليليّةٍ وَتطبيقيّة لتكون نطاقاً لبحثنا مستعرض القوانين التي تنظم مصرف ليبيا المركزى و السياسات النّقدية والمصرفيّة في ليبيا واللّوائح والقرارات الصادرة بمقتضاه والوقوف على ما توصل إليه الفقه والقضاء بالخصوص.

خِطّةُ الدّراسَةِ:

للوصول إلى أهداف الدراسة قسم أو تضمنت الرسالة ، بالفصل الأول منها ،حيث جاء المبحث الأول منه بأهمية مصرف ليبيا المركزي وخصائصه ،وفى المبحث الثاني تكلّم عن استقلالية مصرف ليبيا المركزي ومؤشراتها وتقييم هذه الاستقلالية وأمّا المبحث الثالث فقد تكلّم عن التطورات الهامة للطبيعة القانونية لمصرف ليبيا المركزي من خلال صدور القانون رقم (١) بشأن المصارف والنقد لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته وتم تناول ملامح هذا القانون واهدافه .

ثُم اخْتِتمَت الدراسة بالنتائج والتّوصيَات والفهرس.

الفَصل الأول

التعريف بمصرف ليبيا المركزيّ وأستقلاليّته.

الفصل الأول

التعريف بمصرف ليبيا المركزيّ وأستقلاليّته.

المبحث الاول: أهميّة مصرف ليبيا المركزيّ وخصائصه.

المبحث الثاني. أستقلالية مصرف ليبيا المركزي.

المبحث الثالث. مَلَامِح وأهْدَافُ قَانُونِ الْمصارف والنقد رقم (١) لسنة ٢٠٠٥م وتعديلاته.

الفصل الأول

التعريف بمصرف ليبيا المركزيّ وأستقلاليّته.

تقسيم .

أنّ مصرف ليبيا المركزى أسوة بالمصارف المركزية فى العالم كانت له أهمية لنشائته وتطوره عبر مراحل وكذلك تطور الطبيعة القانونية له ،وكذلك أستقلاليته وهو ماسوف نتناوله بأهمية مصرف ليبيا المركزى وخصائصه كمبحث أول وأستقلاليته ومؤشراتها وتقييمها كمبحث ثانى، ونتناول كمبحث ثالث مَلَامِح وأهْدَاف قَانون الْمصارف والنقد رقم (١) لسنة ٢٠٠٥م وتعديلاته

المبحث الأول

أهميّة مصرف ليبيا المركزيّ وخصائصِه.

سوف نتناول فى هذا المبحث أهمية مصرف ليبيا المركزيّ وتعريفه كمطلب أول ونتناول اختصاصاته كمطلب ثانى كما يلي: -

المطلب الأول

أهمية مصرف ليبيا المركزي والتعريف به

نظرا للأهمية التى يتمتع بها ودوره المهم بناء عليه سوف نتناول فى هذا المطلب أهمية مصرف ليبيا المركزى كفرع أول ثم التعريف به كفرع ثانى **كما يلى**

الفرع الاول

أهمية مصرف ليبيا المركزيّ.

فى الفترة السّابقة لسنة (١٩٥٦) م لايوجد فى ليبيا مصرف وطنىّ بل إن جميع المصارف العاملة فروعٌ لمصارفَ أجنبيّة ،بالاْضافة إلى أنّ تأْسيس مصرفٍ وطنيٍّ فى ذلك الوقت سيمكّن الحكومة من مُراقبة السّياسة النّقديّة فى البلاد وممارسة الرّقابة الفعّالة على السّياسة المصرفيّة والتّسهيلات الائتمانيّة الّتى تقّدمها المصارف (١) كما يُعتبر مصرف ليبيا المركزي من المؤسّسات العامّة للدّولة فهو يَستهدف تحقيقَ المصلحة الاقتصادية العامّة وذلك في إطار المهامّ التّي تُعهد إليْهِ للقيام بها فالمصرف المركزّي يحتِكر إصدار النّقد القانونيّ اللإلزاميّ للدّولة ويقوم بوظيفة أُخرى أساسية وهي الرّقابة والتّحكم في عرض النقود المصرفيّة التي تخلِقها البنوك التّجاريّة فالبنك المركزّي لدولةٍ مايمّثل السلطة العليّا المشرفة على شُؤون النّقد

(١) د.صالح الامين الأرباح مرجع سبق ذكره ص ١٣.

والْائتمان بها وهو يستغلّ هده السّلطة بما يتماشى مع أهداف الدّولة الاقتصادية ويقوم بحماية البنوك من الْانهيار في أَلْاوقات غير العاديّة وذلك بقيامه بدور الْملجإ الاخير لِلإقراض، كما يتمّتع مصرف ليبيا المركزيّ بأهميّة خاصّة في إطار مايخوّله له القانون من وضع وتنفيذ السّياسات الّتي تساعد على تأدية هّا السّوق للدّور المطلوب منه في تحقيق التّوازن النقديّ والاستقرار الاقتصاديّ والدفع بعجلة التّمية الاقتصاديّة والاجتماعّية ،وللمصرف المركزيّ سلطات واسعة كفلتها له قوانين البنوك والْائتمان ويؤدى مصرف ليبيا المركزيّ عدّة وظائف أساسيّة فهو بنك الْإصدار حيث ينفرد بإصدار النّقود وان كانت الحزانة العامّة تساعده في إصدار النّقود للمساعدة.

كَما يُعتبر المصرف المركزي بنك البنوك نظراً لأن البنوك الاخرى تتعامل معه وتسير وفقا لتوجيهاته وإشرافه بجانب ذلك فإن المصرف المركزيّ لايهدف إلى تحقيق الرّبح كما تَهدف غيرُه من البنوك ،وتعتبر أرباحه نتيجةً عارضة لِلغرض الأساسي الذى يرمِى إليه،ويقوم المصرف المركزيّ بوظيفة بنك الحكومة ومستشارها الماليّ وإلى جانب ذلك فهو الذّى يدير احتياطيات الدّولة من النقد الأجنبي بالْإضافة الى استخدامه لأدواته المعروفة للتحكم في ضبط وتحديد حجم السيولة النّقدية وتوجيه الْائتمان بما يتلائم مع أهداف وزيادة النّشاط الْإنتاجي وصولاً للِحد من التضخّم وتحقيق التّوازن والاستقرار النقّدي.

كَما أنّ الحكومة تقَترض منُه عندما تَعجز مواردها لحين توافر هده الموارد كما أن الحكومة توّدع فأيضها لدى المصرف المركزيكما أنه يتولى بالإضافة الى ماسبق نيابة عن الحكومة إدارة وخدمة الدّين العام وأداء الخدمات المختلفة للحكومة.([٢])،

ويمكن تحديد الدوافع الاساسية لإنشاء مصرف مركزيّ ليفي بمايلى

(أ) حفظ أموال الحكومة ومؤسساتها

(ب) إصدار وإدارة النقد الليبى(ج) ممارسة الرّقابة على دخل البلاد من النّقد الأجنبي والْاشراف على ميزان المدفوعات الليبّي ([٣]).

([٢]) مجلة البحوث القانونية والاقتصادية دورية –علمية –محكمة الجزء التانى (أ) العدد ٥٤ اكتوبر ٢٠١٣ص ١١٩-١٢٠

([٣]). الجهاز المصرفى فى الجماهيرية العربية اللسيية الشعبية الاشتراكية .د.صالح الامين الارباح ١٩٨٥ ص ١٤

الفرع الثانى

التّعرُيف بِمصرِفِ ليبَيا الْمركزيّ (Central Bank Of Libya)

إن مصرف ليبيا المركزيّ مؤسسةُ ماليّة مستقلّة ومملوكة بالكامل لِلدولة الليّبية و يمثل السلطة النقدية بِها و قد حدّد قانون إنشاء المصرف المركزي و القوانين اللاحقة له التي كان أخرها (قانون رقم(٤٦) لسنة (٢٠١٢) بشأن تعديل قانون المصارف رقم (1) لسنة ٢٠٠٥م) أهداف المصرف المركزي و هي المحافظة علي استقرار النقد و العمل علي تحقيق النّمو في الاقتصاد الوطنيّ في إطار السياسة العامّة للدّولة ([٤]).

مَصْرُف ليبَيا المَرْكَزيُ نُبذةً تارِيخيّة:-

نرى من الْأهمية أن نشير و لو بشكل موجز أنّ الهيئة التّي تولّت أوّل عمليّة إصدار النقد بمرحلةٍ سبقت تأسيس مَصرف ليبيا المركزيّ و هذه الهيئة هي(لجنة النّقد الليّبية) ، حيث أسندت مهامّ الْأشراف و إدارة النّقد في ليبيا في فترة ما قبل إنشاء مَصرف ليبيا المركزيّ الي لجنة النّقد الليّبية الّتي تأسسّت في فبراير(1952) وفقاً لنص المادة (الثانية) من قانون النّقد الليبّي الصادر في(24 اكتوبر 1951) حيث تتمتّع اللجنة المشار إليها أعلاه بالصّفة الاعتباريّة و لها أن تدير النّقد المصدْر و أن تسحبه من التّداول و أن تستثمّر احتياطيّات النّقد المتجّمع ،و تتكون اللجّنة من رئيسيْن و سَبعه أعضاء و تُشكّل علي الْأساس آلاتي(٢) : -

(أ) رئيسُ اللّجنة تختاره الحْكومة في ذلك الوقت و قد تمّ اختيار مُواطن انجليزي لتولّي هذه الّمهمّة.

(ب)عُضوان ليبيّان يقوم أحدهما مقام الرّئيس في حالهّ غيابه.

(ج)عُضوان إنجليزيّان يرشّحهما مصرف انجلترا .

(د)عُضوُ مصريّ يرشّحه المصرف ألْاْهَلي المصريّ.

(ه)عُضو إيطالي يرشّحه مصرف ايطاليّ .

([٤])انظر الموقع الالكتروني لمصرف ليبيا المركزيhttps://cbl.gov.ly/تم الاقتباس بتاريخ ٢٠٢١/٠١/٢٢

(٣) .د.صالح الامين الارباح مرجع سبق دكره ص ١٢.

(و)عُضو فرنسي يرشّحه فرنسى.

و قد تّم تعيين(باركليز بنك) وكيلاً بينم كان رئاسة اللجنة في لندن تتولي اتخاذ القرارات الخاصة في الاستثمار و حسابات الحكومة و بهذا يعتبر(باركليز بنكا) كان يقوم بمهام البنك المركزي عوضا عن لجنة النقد الليّبية (٥).

كما أنه لم يكن لليبيا عملة وطنية قبل ٢٤-٠٣- ١٩٥٢فكانت عملة التداول في البلاد عملة الدولة التى تسيطر على الحكم وبناء على طلب مندوب (imf) فى ليبيا حيث تم اقتراح عملة الجنيه .(٦)

هذا و كانت الحكومة الليّبية قد أحالت في اكتوبر(1954) إلي لجنة النّقد الليّبية المشار إليها مُذكرّة أوضحت فيها رغبتها في إنشاء مصرف للدّولة يعمل بمثابه المصرف المركزيّ يحلّ محّل لجنة النّقد في إدارة النقد الليبيّ و حِفظ احتياطيّات الْعَملة و يكون مسؤولاً عن غِطاء الْعملة واستثمارها و أن تضمن عن طريق السياسة النّقدية التي يُنتهجها تحت إشراف الحكومة ، وعن طريق نَشاطه التّجاريّ تفادياً للعجز في ميزان المدفُوعات و شُكِلّت لجنة فنيّة ضمّت خبراء متخصّصين من حكومات(مصر و تركيا و فرنسا و الولايات المتحدة و بريطانيا) يترأسها أحد كبار موظفي الدولة الاجانب في وزارة المالية بليبيا آنذاك و أُسندت إلي هذه اللّجنة دراسة إنشاء مصرفّ مركزيّ للدّولة الليّبية و أعدت هذه اللجنة مشروعات قوانين المصرف الوطنيّ الليبيّ والمصرف الزراعيّ الوطنيّ الليبيّ قانون المصارف و قانون مراقبة النقل و في سنه(1955) صدر القانون الخاصّ بإنشاء مصرفٍ مركزيّ يحمل اسم (المصرف الوطنيّ الليبيّ) الذي باشر أعماله في عدد ضئيل من الاقسام الرئيسية لتقوم بالوظائف ألْاساسية التّي يمكن ان تسيّر من خلالها الاعمال المصرفيّة العاديّة و بتطوير مهامّ المصرف الوطنيّ الليبيّ لتدعيم هذه الاقسام المتخّصصة اللاّزمة للقيام بمسؤولياته و اختصاصاته لما يتفّق مع الظّروف الماليّة و الاقتصاديّة بليبيا و اضطر المصرف أن يعتمد أول نشأته علي العنصر الْاجنبي ليملأ الوظائف و المناصب التي لا يتوافر لها العنصر الوطنّي

---

(٦)جمعية الاقتصاديين الليبيين ،سعر صرف الدينار الليبى ،وقائع ندوة عقدت ببنغازى سنة ١٩٩٣،منشورات القاهرة ص ٤١

خاصه تلك التي تدخل في النواحي المصرفّية و الفنيّة مع إمكان الاهتمام بإتاحة فرصه للتدريب و التشجيع و التحصيل العلميّ لإيجاد العناصر الوطنيّة التي بدأت تدريجّيا تشغل الوظائف الفنّية الهامّه و قد نصّ قانون المصرف الوطنيّ الليبيّ علي وجود مقّرْين رئيسيّيْن و ذلك يتماشى مع الظروف الاقتصادية دون أن يعطي العامل الاقتصادي بوجود مركزين رئيسّيينْ أي اعتبارِ و لم تتعود الْأجهزة المصرفيّة خلق اكثر من مركزٍ رئيسي واحد و تتحكم في تحديد المراكز الرئيسّية في سائر المصارف المركزيّة و غّيرها من عوامل اقتصاديّة و تجاريّة قبل غيرها(٧)

- رَأْس الَمال :
- حُدّد رأس مال المصرف المصرح به بمقدار(مليون جنيه ليبي) ووفّرت الحكومة نصفه من أمُوال اللجنة الليّبية للإنشاءات التّي كانت تعرف باسم (لارك) علي أن يُطرح جزءاً من باقي رأس المال في اكتتاب عام علي القطاع الخاصّ غير أنّه لمَ يتمّ عرض اُي جزءٍ من رأس المِال في الاكتتاب العام و بنفس (المصرف الوطنّي) ملك للدولة التّي اخذت ترفع رأس ماله تدريجياً، لقد كان نية المشرع في اتجه إلي اشراك القطاع الخاص في بعض الامور الأخرى يساهم في رأس مال المصرف المركزي و تلك غير ان رغبة كهذه ما كانت لتنتج لو طرحت اسهم المصرف او جزء هام منها في اكتتاب عام يختصر علي العنصر الوطني الاسباب التالية:-

(أ)احتكار العناصر الاجنبّية للنّشاط الاقتصاديّ بالبلاد خاصّه في مجال التّجارة و الصّناعة

(ب)عدم توفر رؤوس الأموال الوطنيّة .

(جـــ) ضُعف الوعيّ الاقتصادي و المصرفيّ في ذلك الوقت.(د)حداثة عهّد الناس بالْإدارة الوطنيّة الجديدة.

إن الاتجاه الحديث الخاص بملكّية المصارف المركزيّة يتمثّل في تأمين هذه المصارف المركزية و أن تؤول ملكيتّها إلي الدّولة و تعتبر المصرف المركزي من اجهزتها الفنية الخاصة الشؤون الاقتصادية والمالية و النقدية مكملاً لسياستها و تعاون بصفه مطلقه معها.

---

(٧) د. عبد الرحيم محمد النعاس – مصرف ليبيا المركزي ظهوره و تطوير النقود و المصارف في ليبيا (1970) ص(٣٣)

و حدد قانون المصارف الجديد رأس مال المصرف بنفس القيمة السّابقة مع جواز زيادته بقرار من مجلس الوزراء و أن تقتصر المساهمة فيه علي الحكومة وحدها بصرف النّظر مساهمة
القطاع الخاص في هذا الجهاز الحكوميّ الخطير .([٨])

المطلب الثانى

اختصاصات مصرف ليبيا المركزي

كان الدستور الملغي الصادر في السابع من شهر أكتوبر سنه(1951) ، قد نّظم اختصاصات السّلطات الاتحادية الولائية ، كما حدد الاختصاصات المشتركة بين السلطتين و اسند الي السلطات الاتحادية ، و كانت الشؤون المصرفيّة من بين الاختصاصات المشتركة علي ان تختص السلطات الاتحادية (المصرف الاتحادي)

و في عام(1958) م أُصدرت السلطات الاتحادية قانون (المصارف لعام 1958) و أسند هذا التّشريع مهمّة التنفيذ و التطّبيق إلي وزير الماليّة(اي السلطات الاتحادية) ، فقامت الولايات لإثاره مناقشات دستّورية حول قيام السلطات الاتحاديّة بالإشراف علي الاجهزة المصرفّية والنشاط المصرفيّ و رأت أن الدّستور أعطي الولايات صلاحيّات تطبيق الّتشريعات المصرفيّة أي أن تقوم كل ولاية بالإشراف علَي الاجهزة المصرفّية بل و إنشاء اجهزة مصرفيّة و إدارتها و كان (المصرف الوطنيّ الليبيّ) مصرفا اتحاديّا يقوم لخدمةّ السّلطات الاتحاديّة دون أن يكون له حقّ تطبيق التّشريعات المصرفيّة او مراقبه المصارف الأخرى العاملة بالبلاد – و ظهر التفكير لديِ الولايات بإنشاء مصرف مركزي لكل ولاية منها .

و لقد رأي (مصرف ليبيا) أن هذا الجدل الدستوري كان أحد العوامل التّي لم تسمح له أوّل نشأته بفرض سلطاته علي المصارف التّجارية الاجنبيّة في البلاد ، و جعلته في موقف قانوني ضعيف غير واثق من نفسه و من سلطاته مستقبلا في رسم و تطبيق السّياسة المصرفيّة و إعدادها . فضعف دور (المصرف الوطنيّ) في علاقاته مع المصارف التجاريّة التي تمتّعت بحريّة تامّه في ممارسة أعمالها حسب ما سَاعت آنذاك .

([٨]).د.عبد الرحيم محمد النعاس .ظهور وتطور النقود والمصارف. مرجع سبق دكره ص ٨٨

لقد حدّدت المادة (السادسة) من قانون المصرف الوطني الليبيّ الصادر سنة(1955) ألْاغراض الاساسّية الّتي يقوم المصرف بتحقيقها بصفته المصرف المركزيّ و حُصرت هذه الاغراض في أربع فقرات علي الوجه التالي :-

١- تنظيم إصدار أوراق النّقد ، و النّقود المعدنّية .
٢- تكوين احتياطي بقصد المحافظة علي الاستقرار النقدّي في ليبيا و علي قيمه الجنيه الليبي في الخارج.
٣- التأثير علي حاله الائتمان بما تحققهُ مصلحه البلاد .
٤- العمل بصفته مصرفا للحكومة و الإدارة في الولايات .

و بصدور قانون المصارف رقم (٤) لسنه 1963 م تغيّر الاسم السابق للمصرف و أصبح يعرف باسم (مصرف ليبيا) كما عمد القانون الجديد الي تجنّب وجود مركزين رئيسّيْن للمصرف ، وأوضح ألاغراض التي يختصّ بها (مصرف ليبيا) علي الصورة التالية :-

١- تنظيم و إصدار النّقد الليبي .
٢- المحافظة علي استقرار النّقد الليّبي في الداخل و الخارج .
٣- تنظيم السّياسة الائتمانية و المصرفيّة و الاشراف علي تنظيمها في ظلّ السياسة العامةّ للدّولة وربما يساعدها علي دعم الاقتصاد القوميّ و للمصرف أن يتّخذ لتحقيق تلك الوسائل الاتي :

أ – الُتأثير في توجيه الائتمان من حيث كميّته و نوعيّته و سعره ، بما يكفل مقابلة الحاجات الحقيقّية لنواحي النّشاط التجاريّ و الصناعيّ و الزراعيّ .

ب – اتخاذ التّدابير المناسبة لمكافحه الاضطرابات الاقتصاديّة و الماليّة ، عامة كانت او محليّة

جـــ – مراقبه الهيئات المصرفيّة بما يكفل سلامة مركزها الماليّ و ضمان حقوق العملاء .

د – إدارة احتياطيّات الدّولة من الذهب و النقد الْاجنبي .

فأعطى القانون الجديد لمصرف ليبيا اختصاصات هامّة من الاختصاصات الفنيّة التّي عادة ما تقوم بها المصارف المركزيّة كحقّها في توجيه الائتمان و التأثير علي أسعاره و علاج الظروف الاقتصادية باستعمال الْاسلحة التقليديّة للمصارف المركزيّة ، كتحديد نوعه ، و كميّة

الائتمان ، و التأثير علي أسعار الفائدة و تعيين حُدود هذه الأسعار التّي تتقاضها المصارف التجاريّة عن تسهيلاتها الائتمانية و مراقبة الهيئات المصرفية للتأكد من سلامهَ مراكزها المالية و التفتيش علي هذه الهيئات و حفظ حقوق عملائها و يأتي ذلك بمثابهَ النّشاط المصرفي و اجهزته مجتمعه و منفرد' و إصدار التعليمات اللازمة لتنظيم العمليات الائتمانية و توفير الخدمات المصرفيةبما يحفظ للبلاد سمعه مشجعه للقطاع المصرفي و تأكيد الثقة فيه .

كما أسند القانون الجديد إلي مصرف ليبيا مُهّمة الرقابة علي النّقد الْأجنبيّ و عمليّات تحويل العُملة داخل الْبلاد اللّيبيّة و خارجها ، و السّهر علي عدم استنزاف احتياطيّات البلاد و أرصدتها من العُملات ألْأجنبية و ألزم هذا القانون الاجهزة الحكوميّة و الهيئات العامّة ذات الشخصيّة الاعتباريّة أن تودع أرصدتها و تحفظ حساباتها في مصرف ليبيا بصفته المصرف الليبيّ الوحيد في البلاد حتّي تاريخ صدور هذا القانون و أن تعهد القانون إليه بإدارة و خدمة جميع القروض الّتي قد تعقدها في الداخل و الخارج و ذلك كموافقة علي أن يكون للمصرفّ المركزيّ في ليبيا معظم الاختصاصات المتعارف عليها للمصارف المركزيّة وإن كانت السّلطات الماليّة استطاعت أن تضع و تنّفذ ميزانيّات الدّولة في الاعوام الماضية دون أن تلجأ إلي الاقتراض الدّاخلي لأسباب لعل أهمّها ضُعف المدّخرات الوطنيّة و عدم وجود أسواق ماليّةٍ و ضآلة رأس المال الخاص بالإضافة إلي تجرّد الإدارة من التقيّد بالمبادئ و ألْأصول الماليّة و النّظم المحاسبّية عند وضعها أو تطبيقها لتلك الميزانيّات .

لقد كان نشاط المصرف المركزيّ و عمليّاته في ازدياد مستمر ، متواصل اذ اتاحت لهِ الظّروف الاقتصاديّة و الماليّة الّتي عاشتها البلاد فرصاً طيّبة لاتّساع معاملاته و زياده حجم أرصدته إلي جانب الآثار الاقتصاديّة لإنشاء المزيد من المؤسسّات و الهيئات العامّة و تضاعف إيراد الدّولة و اتساع مشروعاتها المتعدّدة ، و زيادة إنفاقها علي هذه المشروعات فكانت الزيادة الكثيرة في النّقود المتداولة تعني زيادة الأموال التّي يستثمرها المصرف المركزيّ كغطاء للعُملة التي يُصدرها و من ثمّ زياده ايراداته و أرباحه من وراء عمليّات استثمار أرصدة ذلك الغطاء بالمراكز الدوليّة بالإضافة إلي نجاح العنصر الوطنيّ في المشرعات بالشّركات و المنشآت الجديدة و في استغلال الظروف و الفرص و التّشجيع كعوامل مكنّته من

مشاركه العناصر ألْأجنبّية و الحلول محلّها ومنافستها و إدراك عددٍ أكبر من المواطنين لفائدة التعامل مع ألْأجهزة المصرفيّة .

و أخذ المصرف المركزيّ ، و هو مصرف ليبيا ، ينشئ الفروع الجديدة له في اتحاد البلاد الواسعة لنشر الوعي المصرفيّ بين جميع المواطنين و تقديم التسّهيلات المصرفيّة الائتمانية لخدمة التجارة الداخلية والمساعدة علي استغلال إلامكانات و المواد المحليّة . فلقد كان النّشاط المصرفيّ مُنحصراً في المراكز التّجاريّة الرئيسيّة بالبلاد في المدينتيْن الكبيرتيْن ، طرابلس وبنغازي ، و هي نفس السياسة الّتي طالما نهجتها المصارف التّجاريّة الاجنبّية التّي لا يعنيها من أمْر النّشاط الاقتصادي سِوي السعي لتحقيق المزيد من الأرباح دون أيّ اعتبار لإنفاق او تخصيص بعض أرباحها لخدمة هذا النّشاط الاقتصادي أو نشر الوعيّ المصرفّي في أنحاء أوسع من البلاد و يذكر السيد محافظ (مصرف ليبيا) ([٩]) أنّ الْافتقار إلي المصارف التّجارية الليبية الخالصة يحكم علينا التّوسع في خدماتنا المصرفيّة في الداخل ، و ذلك كجزء من مساهمتنا في تنمية الجهاز المصرفيّ الليبيّ تنميةً شاملةً و ليس سعياّ وراء الكسْب ، حيث لا تستطيع أن تنتهج مثل هذه السياسة إلاّ مؤسسة لخدمه الاقتصاد الوطني .

إدارة المصرف :نص القانون السابق (للمصرف الوطنيّ الليبيّ) علي أن تستند الإدارة العامّة لشؤون و اعمال المصرف إلي مجلس الإدارة([١٠]) ويتكون من المحافظ و نائبه و يصدر لكل منهما مرسوم و خمسة أعضاء اخرين يتّم تعيينهم بقرار من مجلس الوزراء ، علي أن يكونوا من ذوي الخبرة في الشؤون المالية او الاقتصادية او المصرفيّة ، و المشتغلين فعلاً ، او الذين كانوا يشتغلون بأعمال تجارية او مالية او زراعية او صناعية ، و بملاحظة ان الليبيين ظلوا لظروف عديدة خارجة عن ارادتهم بعيدين عن المجال المصرفيّ ، و كانت سائر المصارف التّي شهدتها البلاد مصارف أجنبّية(١٠٠)% و أنْ (المصرف الوطنيّ) كان أوّل جهاز مصرفي ليبي فقد اضطر أن يستعين عند نشأته بالعناصر ألاجنبية إلي درجة أن منصب نائب المحافظ كان يشغله حتّى أوائل سنة (1961) عنصر أجنبي . هنا كان من ألْأوفق و ألْأنسب

([٩]) التقرير السنوي السابع – مصرف ليبيا المركزي.

([١٠]) شُكل اول مجلس إدارة للمصرف الوطني كما يلي الدكتور علي نور الدين العنيزي محافظا و رئيسا للمجلس السادة : مسترو . . ولر نائبا للمحافظ اعضاء : سالم المدير – منصور بن بركة – سليمان الزني – محمد الجريسي – حسين عبد الملك

الاعتراف بهذه الحقائق عند تشكيل مجلس الإدارة للمصرف المركزيّ ، فالقطاع الخاص في ليبيا كان ناشئا ومبتدأ و جديدا ، و لم يزل في المراحل الاولي لنشأته.

وفي سبتمبر ١٩٦٩ تم تنظيم القطاع المصرفيّ وذلك بموجب القرار الصادر في نوفمبر(١٩٦٩) ،الذ قضي بتأميم المصارف الأجنبيّة العاملة في ليبيا ،ثمّ بموجب القانون رقم(١٥٣ لسنة ١٩٧٠) ،بشأن تأميم الحصص الأجنبيّة في المصارف التجاريّة وإعادة تنظيمها ،والقانون رقم(٦٣ لسنة ١٩٧١) بتعديل بعض احكام قانون المصارف رقم(٤ لسنة ١٩٦٣)([1] ١٩٦٣)([1]).

المبحث الثانى

أستقلالية مصرف ليبيا المركزي

إنّ موضوع استقلاليّة البنك المركزي(Central Bank Independence) من أَهم وأكثر الموضوعات المطروحة على السّاحة الاقتصاديّة والمصرفيّة بصفة خاصّة منذ سنوات مضت وحتىّ الوقت الراهن ،وقد يعزي ذلك إلى التّطورات الاقتصاديّة والنّقديّة سواء على المستوى الدولي أو المستوى المحلىّ ([2])

وتزداد أهمّية استقلال المصرف المركزيّ يوماً بعد يوم سواء تعلق علي الوجه النظري اوالتطبيقي خاصّه بعد التزايد المستمر في عدد الدّول التّي قامت مؤخّرا بتغيير تشريعاتها الاقتصادية علي نحو يمنح قدرا كافياً من الاستقلالية لبنوكها المركزيّة ،وقد سبقت قضّية استقلاليّة المصرف المركزيّ ظُهور نظام البنوك المركّزية ذاتها فقد أحدثت قضية الاستقلال جدلاً واسعاً امتّد إلى مَا يقرب من قرنين من الزمان ،حيث ذكر الاقتصاديّ الانكليزي(David Ricardo)عام ١٨٢٤ في تعقيبه على إنشاء بنك وطني ([3]) أنه لايمكن الاعتماد علي الحكومة الحكومة في السيطرة على إصدار النّقود الورقيّة حيث إنّ منّحها هده السلطة سوف يؤدّى

([1]) وسام فرج مخزوم المقلة –الأزمة المالية ٢٠٠٨ وانعكاساتها على القطاع المصرفى _رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير فى الحقوق –كلية الحقوق جامعة المنصورة ٢٠١٦ ص ٧٥.

([2])د - بن عبد الفتاح دحمان :استقلالية السلطة النقدية –دراسة حالة بنك الجزائر ،مجلة مصر المعاصرة ،ابريل ٢٠٠٦ عدد ٤٨٢ ،ص ٢٨٩ .

([3])Fraser The Meaning Of Central Bank Independence (BIS Review)- no3 January 1995 pp1-7

غالبا إلى الْافراط في استخدامها ، ونظرا للأهمّية الّتي تتميز بها استقلاليّة مصرف ليبيا المركزيّ الامرْيتطلب في نظرنا تناول أستقلاليّة المصرف المركزيّ من حيث مفهوم الاستقلاليّة و مجالاتها و مؤشراتها ومدى أستقلالية مصرف ليبيا المركزي وفقا لمؤشرات الاستقلالية ، ونظراً لأهمية موضوع الاستقلاليّة للمصرف ليبيا المركزى سوف نتناول توضيح هذا الموضوع من خلال مفهوم الاستقلالية كمطلب أول ،ومجالات الاستقلالية كمطلب ثانى ومطلب ثالث يتضمن مؤشرات استقلالية مصرف ليبيا المركزى.

المطلب الأول

مفهوم أستقلالية البنك المركز موقف الفقه.

هدا رغم التقارب الملحوظ من معظم الاقتصاديين في مفهوم الاستقلالية للبنوك المركزية بأبعاده المختلفة إلا أنّ التّعريفات التّي يقدّمها كل فريق في هذا المفهوم لا يَخلو من القدر من التبّاين،كما ان للفقه راى فى موضوع الاستقلالية البنوك ،ونتناول مفهوم الاستقلالية كفرع أول وموقف القفه منها كفرع ثانى كما يلى:

الفرع الأول مفهوم الأستقلاليّة .

١- مفهوم الاستقلالية في اللغة.

الاستقلاّلية : استقلّ – ارتفع . يقال: استقلّ الطائر في طيرانه و القوم مَضواَ و ارتحلوا.و استقّل فلان انفرد بتدبير امره.

واستّقلت الدولة : استكملت سيادتها وانفردت بإدارة شؤونها الدّاخلية و الخارجيّة لا تخضع في ذلك لرقابة دولة اخري ([1]).

٢- مفهوم الاستقلالية في الاقتصاد.

([1]) المعجم الوجيز ،٢٠٠٥،ص ٣١٥.

قدم الاقتصاديون المهتمون بدراسة البنوك الاقتصادية مجموعة من التّعريفات لمفهوم استقلالية البنك المركزيّ علي وجه التّحديد و ذلك علي النحو التالي:-

- يري فريقُ من الاقتصاديّين أن استقلالية البنك المركزيّ تعني جعل البنك المركزيّ مؤسسة مفوّضة بالعمل علي تحقيق هدف المحافظة علي استقرار الأسعار([1])
- و يري فريق آخر أن الاستقلاليّة هي عزل البنك المركزيّ عن اي ضغوطات سياسية من الحكومة في إدارة السياسة النقدية و ذلك لتحقيق استقرار الأسعار([2])
- و يري فريق ثالث ان الاستقلاليّة تعني تحرّر البنك المركزيّ من تأثير و رقابة غيره من المؤسّسات التشّريعيّة او التّنفيذيةّ في الدولة([3])
- و يري فريق رابّع أن استقلالية البنك المركزيّ تعني أن يكون مفوّضا وحده بالعمل علي حماية قيمة العُملة المحليّة وتحقيق استقرار الأسعار و أن يتمتّع المسئوولون الرسميون في البنوك المركزّية بالاستقلاليّة خاصه فيما يتعلق بتعيينهم و عدم الاستغناء عن خدماتهم قبل انتهاء الفتره المحّددة لهم في القانون و أن يتمتّعوا بالاستقلال الماليّ ([4])

<u>و الباحث يري أن مفهوم استقلاليّة البنك المركزيّ كما سبق ذكرهُ لا يعني الانفصال التّام عن الحكومة بل الاستقلال يكون بشكل يستطيع المصرف المركزيّ أداء دوره و اختصاصاته المنوطة به وفقا للقانون لما يتعلق بالسّياسة النّقدية الّتي ينفرد بها في ادارتها و متابعتها ، كما ان الاستقلالية تعني ايضا ان يتّمتع المسئولون في البنك المركزيّ خاصّة فيما يتعلق بعمليات التعيين و عدم الاستغناء عن خدماتهم قبل الفترة المحددة لهم بالقانون.</u>

([1]) Alex Cukierman Steven Webb & Bilin Neyapti "Measuring the Independeence of Central Banks and its Effect on policy Outcomes The World Bank Economic Review ,vol >6,No .3 ..1992 p.353

([2])Harold J.Brlemm,'Inflation & Central bank Independence: Conventional Wisdom Redux " Journal of money ,Credit & banking vol .32 No 4,2000 ,p.

([3]) د. عمر عبد الحميد سلمان – استقلالية البنك المركزي و إدارة السياسة النقدية – المؤتمر العلمي الاول – قسم الاقتصاد و الإدارة الخارجية – العنوان ازمة السيولة و الركود الاقتصادي في مصر – كلية التجارة و إدارة الاعمال – جامعه حلوان 2003 ص ٤٢

([4])د. سهير محمد معتوق – مؤشرات و دلائل استقلالية البنوك المركزية – ص 7- و ايضا غسان العياش المصرف المركزي و الدولة- التشريع العربي و الدولي – اتحاد المصارف العربية –1998– ص ٣١.

الفرع الثانى

موقف الفقه بالأستقلالية البنك المركزى

رغم أن فكرة أستقلالية البنك المركزيّ قد لاقت تأييداً كبيراً خاصّةً من قبل السلطات المسؤولة في المصارف المركزية إلا أنّه هناك بعض الآراء المعارِضة لهذه الاستقلاليّة حيث نتطرق فيما يلى إلى بعض الآراء المؤيّدة و المعارضة لاستقلاليّة البنوك المركزيّة

(أ)الآراء المؤيّدة لاستقلالية البنوك المركزيّة .

من أهمّ الاعتبارات التّي قدمها مؤيدوُ استقلالية البنك المركزي كما يلي :

- ضرورة أن تكون الشؤون المتعلّقة بالنّقد بعيدة كل البعد عن النفود السياسي لأن اعُضاء الحكومة او البرلمان يُعطون الاولويّة لإرضاء ناخبيهم فيمنعون سياسات تتلاءم مع مصالحهم السياسية و الانتخابيّة و لكنها تضرّ بقيمة النّقد و ترفع معدّل التضّخم (١)
- إن مصداقيّة السياسة النقدية و قدرتها علي تحقيق استقرار طويل الاجل للأسعار مع حدّ أدني من التكاليف الاقتصاديّة الحقيقيّة مع البّقاء علي هذا الاستقرار سوف تتحسّن اذا كانت صياغه السياسة النقّدية في أيدي مسؤولين بعيدين عن السّياسة حتّى يكون باستطاعتهم النّظر للمدي البعيد(٢)
- يَستطيع البنكُ المركزيّ الّذي لديهْ درجة عالية من الْستقلاليّة مقاومة للحكومة لتمويل عجز المُوازنة العامة سواءً عن طريق الإصدار النقديّ أو حيازة سندات الدّين العام بينما لا يستطيع البنك المركزيّ الّذي لا يتمتع بالاستقلالية(٣)

---

(١) د . عبد المهدي محمد احمد جودة – رسالة دكتوراه فى الحقوق– دورالبنك المركزي في المحافظة علي استقرار العملة في ظل نظام حرية الصرف 2010 جامعه بني سويف – ص210.

(٢) د/غسان العياش مرجع سبق ذكره ص ٤٠.

٣) د/عبد المهدى محمد أحمد جودة مرجع سبق ذكره ص .٢١٠

- إذا كان البنك المركزيّ مستقلاً فأن السياسة التي يتبّعها في هذه الحالة هِيَ انخفاض معّدلات التضّخم واستقرار مستويات الأسعار و قد استند مؤيديّ الاستقلاليّة إلي العديد من الدّراسات التّي بحثت العلاقة بين درجةاستقلالية البنك المركزيّ و معدّلات التضخّم و انتهت إلي وجود علاقة عكسية خاصّة في البلاد المتقدّمة أي إن توفير درجة أعلي من استقلالية البنك المركزيّ يساعد علي تخفيض حجم التضّخم و زيادة مصداقيّة السياسة النّقديّة(١)

ووفقا لهذه المبررات يرى البعض ضرورة اعطاء المصرف المركزي دوْرا أُكبر في وضع السياسة النقدّية من خلال التّركيز على استقلاليّة المصرف المركزيّ بوضع السياسة حتّى يصبح هدفه الْاساسي حماية واستقرار قيمة النّقد وقد استند أصحاب هّذ الاتجاه الى الدّور الّذى يلعبه المصرف المركزيّ الألماني (البوندس بنك) باعتباره النموذج الذى تّم اعتماده في البنك المركزي الأوربي،هذا إضافة إلى الدّور الّذى يلعبه بنك الإحتياطي الفيدرالي الْمريكي حيث أنه في كل هذه الحالات تتيح الاستقلالية التي يتمتع بها المصرف المركزيّ في وضع السياسة النّقدية والعمل على تنفيذها للمحافظة على استقرار الأسعار وحماية النقد(٢)

(ب)الآراءُ المعَارِضَةٌ لاسْتَقلالِيةِ المصْرفِ المركْزيّ.و من جانب آخر يري فريق من الباحثين أنّ العلاقة بين البنك المركزيّ و الحكومة يجب أن تكون علاقة (التابع بالمتبوع) ،فالبنك المركزي يجب أنْ يكون تابعاً للحكومة ينّفذ سياستها ويأتمِرُ بأمرها و لا يمكن ان يكون مستقّلاً في قراراته عنها و تتمثل أهّم الاعتبارات المعارضة للاستقلاليّة فيما يلي : _

– إنّ قيام مسؤولي المصارف المركزية غير المنتخَبين تحديد عنصر أساسيّ في السياسة الاقتصادية ينُظر اليها أحياناً علي أنها تتنافي مع مبادئ الديموقراطية .

– إن استقلاليّة البنك المركزيّ لا تقوم بالفعل بتحْسين الاداء في مجال التضخّم للأجل الطويل فمادامت البنوك المركزيّة بواعثها و أهدافها الداخلية الخاصّة فأنها قدد تتعارض مع سياسة نقدية غير تضخمية .

---

(١) د.سهير معتوق : مؤشرات ودلائل استقلالية البنوك المركزية ،مرجع سبق ذكره ص ٨.

(٢) د/بن عبد الفتاح دحمان مرجع سبق دكره ٤٨٢ ،ص ٢٢٠.

– إن الترتيبات التشّريعيّة الرسميّة الّتي تشكل عادةً أُساس تدابير الاستقلال في الدّراسات التطبيقية ليست دائما دليل علي الاستقلال الفعلي ([1])

– زيادة التّكاليف المحتملة في النّظام الاقتصادي نتيجة تعارض السياسات النّاجمة عن وضع مستّقلٍ للبنك المركزيّ([2]) مثل سياسة الضّرائب و أسعار الصّرف.

والباحث يودّ التأكيد على أنّ استقلاليّة البنك المركزي تلعب دوراً هامّاً في تحفيز و رفع معدلات الادّخار و الاستثمار و الانتاج و كذلك رفع معدّلات النّمو او العمالة ومستوي المعيشة بصفة عامة و التّحكّم في معدلات التضخّم و مواكبة التّطورات في الانظمة المصرفية المتسارعة في الوقت الراهن .

الأانّ الباحث وان كان يؤيد استقلالية البنك المركزي إلا أنّه لا يؤيد الاستقلاّليّة المطلقة وانما يجب ان تكون الاستقلالية معتدلة لا تعني الانفصال التامّ عن الحكومة حيث إنه هناك حدّ معيناً قد تنجح فيه الحكومة في فرض سياستها الاقتصادية و الماليّة و لعّل التجارب الواقعية و منها التّجربة الماليزّية والتي تنطرقنا لها في الفصل الاول من خلال دراستنا هذه فهى خير دليل علي ذلك اضافة إلي نجاحها في بعض الدّول الأخرى.

المطلب الثانى

مَجَالَاتُ اسْتقلاَليّة الْمصرِف المركزيّ

نتطّرّق فى هذا المطلب من الدراسة إلي بعض المجالات لاستقلالية البنك المركزيّ كمايلى :–

١–إستقلاليّة تعيين المسؤولين ، الاستقلالية الماليّة، الاستقلاليّة السياسية.

([1])Castello Brainco Mand M.Swinburne ,op.cit,p.1

([2]) د حازم السيد شحاته –استقلالية البنك المركزي وأثرها على فعالية السياسة النقدية ،رسالة ماجستير ،كلية التجارة جامعة عين شمس ،١٩٩٦ ص ١٠٧

(أ) استقلاليّة تعيين المسئولين: و تعني تقليص سلطة الحكومة ممّا يتعلق باجراءات التعيين في المناصب الرئيسيّة في البنك المركزيّ دون استبعادها نهائياً في التعيين في مؤسسة عامة و مهمّة في مثل أهمية المصرف المركزي (١)

(ب) الاستقلالية المالية:-

و يُقصد بالاستقلالية المالية صلاحيّة البنك المركزيّ في تحديد نفقاته و تعيين الايرّادات اللّازمة لتمويلها و تأمين هذه الأيرادات من عملياتها الخاصّه كلّ ذلك دون حاجة لاخذ الموافقة المُسبقة من الحكومة والبرلمان كما أنّها تعني أن موازنة البنك المركزيّ لا تشكل جزءاً من الموازنة العامة للدّولة الّتي تمرّ بمراحل عديدة و مناقشات حكوميّة و برلمانية قبل أن تصبح سارية المفعول(٢)

(جـ) الاستقلالية السياسيّة: -

و تعني أن يمتلك البنك المركزيّ السّلطات و الصلاحيّات الكافيّه لوضع السياسة النّقديّة و تنفيذها دون أن يكون هناك تدخل من الحكومة .

٢-إستِقلالِيّة ألْأهّدافِ والُأدواتِ.

من الأمور التيَ حظيت باهتمام خاصّ من جانب العديد من الدّراسات التّطبيقيّة محاولة التّفرقة بين تمتع البنك المركزي باستقلاليته في صياغة أهداف السياسة النقديّة الّتي عبّر عنّها باستهداف معدل التضخّم كبديل عن استهداف مستوي الأسعار و بين تمتّعه بالاستقلالية في اختيار و تصميم و تنفيذ أدواته النقدية لتحقيق هذا الْهدف ،أمّا إستقلالية الأدوات فتعني حرية البنك المركزيّ لاختيار و تصميم و تطبيق ما هو ملائم لسياستهما هو متاح للعديد من أدواته

---

(١)أ- أحمد عبد الحليم عويس – استقلالية البنك المركزي و اثره علي كفاءة إدارة السياسة النقدية – دراسة تحليلة مقارنة مع اشاره خاصه لحالة مصر ، رسالة ماجستير ٢٠٠٣– كلية الاقتصاد و العلوم السياية – جامعه القاهرة - ص ١٣

(٢) د/ غسان العياش –المصرف المركزي والدولة فى التشريع العربى والدولى ، اتحاد المصارف العربية ١٩٩٨ ، - ص ١١٥.

،و منها معدل الخصم و الاحتياطيات([1]) و يبدو أن مفهوم استقلالية البنك المركزيّ ينطبق علي استقلالية الأدوات ايضاً و ليس علي استقلاليّة الأهداف فقط.

٣- الاستقلالية الاقتصادية و الاستقلالية السياسية.

يمكن تعريف الاستقلال الاقتصادية علي أساس أنّه استقلال البنك المركزي في اختيار أدوات السياسة النّقديّة والحدود المفروضة علي قدرة هذا البنك في تمويل الحكومة كما يُعرف أيضا بمعلومية الادوات التّي تَعدّ تحت تصرف البنك المركزي([2])

أما الاستقلاليّة السياسية تعني مدي تحّرر البنك المركزي من سيطرة السّلطة التشريعيّة و التنفيذيّة و يبدو ذلك من خلال سيطرة الحكومة علي التعيينات داخل إدارة البنك و طول مدة تعيين أعضاء مجلس إدارة البنك المركزي فضلا عن مهمتهم في تحقيق هدف استقرار الأسعار

٤- الاستقلالية التّشريعيّة و الاستقلالية الفعلية.

تتمثل الاستقلاليّة التّشريعيّة في حجم السلطات الْممنوحه للبنوك المركزيّة في صياغة السياسة النقديّة و إدارتها و من ثمّ مدي امكانية مُساءلة البنك المركزيّ في تحقيق هدف استقرار الأسعار([3]) و ذلك بموجب القانون.

في حين أنّ الْاستقلالية الفعلية للبنك المركزي يقصد بها : تلك السلطات و الصّلاحيات التي يفرضها بالفعل البنك المركزيّ في إدارة السياسة النقدية .

و الْاستقلاليّة التّشريعية بمفردها لَا تعدّ كافِيه لتحقيق الاستقلاليّة الفعلية ، فالاستقلاليّة التشريعيّة تَعتمد بشكل كبير في تحقيق الاستقلالية الفعلية في مدي الاحترام العام الذي يحظي به القانون في الدولة .

رابعاً :- مؤشرات استقلالية البنك المركزي.

([1])- د- عبد المهدى محمد أحمد جودة _مرجع سبق ذكره ص ٢١٣.

([2]) د – سهير محمود معتوق :مؤشرات ودلائل استقلالية البنك المركزي ،مرجع سبق دكره ص ١٠ .

([3]) أ.حازم السيد شحاته :مرجع سبق ذكره ٥٧.

تُواجه الابحاث التي تقوم بقياس مدى استقلاليّة البنوك المركزيّة صعوبة في قياس مدى هذه الاستقلاليّة حيث إن الاستقلاليّة لايمكن قياسها بحجم كبير من الدّقة لما يحكمها من ظروف تحتمل أحكاما قيميّة ونسبيّة ،هّذا وجرى العُرف على استخدام مجموعة من المؤشّرات والأدلّة وذلك لتكوين رقم قياسي للاستقلاليّة (١) ونتطرق فيما يلى إلى هذه المؤشرات كما يلى:-

(١)الصلاحّيات القانونيّة الممنُوحة للبنك المركزيّ فيما يختصّ بتحديد ألْاهداف النهائيّة له.

(٢)المهام الرسمية للبنك المركزي.

(٣)الجهة التي تتولى مساءلة ومحاسبة المسئولين في البنك المركزي.

(٤)مدى وجود قيود على أعادة تعيين وإقالة محافظ البنك المركزي وكبار مسئولية.

(٥)التمثيل الحكومي في مجلس إدارة البنك المركزي .

(٦)الحدود المفروضة على استخدام أدوات السياسة النقديّة .

(٧) إستقلال ميزانيّة البنك المركزي .

وبالتالي فأن التأكيد على استقلالية المصرف المركزي أصحبت أهمية ضرورية تمليها أهمّية الوظائف التّي يقوم بها ،سواء من حيث تأثيرها .....(٢)

خامساً :-استقلاليّة مصرف ليبيا المركزيّ.

وتَبرز أهمّ مؤشرات أودلائل استقلالية مصرف ليبيا المركزيّ وفقاً أحكام القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ بشأن المصارف وتعديلاته بموجب القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٢ من خلال مايلى:-

أ- اختصاص تعيين محافظ المصرف وأعضاء مجلس الإدارة حيث ، نصّت المادة الثانية من الفقرة الخامسة من القانون رقم(٤٦) لسنة ٢٠١٢ بتعديل بعض أحكامَ قانون المصارف والنقد رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ بأنّ يدارَ المصرف المركزيّ بمجلس إدارة يكون على النّحو التالى :-

- المحافظ رئيساً
- نائب المحافظ نائبا للرئيس

---

١) د . محمود محي الدين .استقلال البنوك المركزية – مجله البنوك ٢٠٠٢ العدد الثالث والثلاثون – ابريل و مايو – ص٢٠

٢) د .محمود محى الدين – استقلالية البنوك المركزية –البنوك –اتحاد بنوك مصر –العدد الرابع سبتمبر ١٩٩٦- ص١٢٠

- وكيل وزارة المالية عضواً

ستّة أعضاء آخرون من ذوى المؤهّلات العالية في مجالات القانون والشؤون المالية والمصرفية والاقتصادية تقنية المعلومات كما تضمن القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ ([1]) بشأن المصارف والنقد .

- أن تكون مدّة منصب المحافظ ونائبه (خمسة سنوات) ويجوز اعادة اختيارهما لفترة اخرى وتكون مدة الأعضاء الآخرون في مجلس الإدارة (لمدة ثلاث سنوات)وكذلك يجوز إعادة تعيينهم بالمجلس لفترة أخرى
- ويَصدر قرار من الجهة التّشريعية بشأن اختيار المحافظ ونائبه والأعضاء الآخرون يكون بقرار من الجهة التشريعيّة بعد التشاور مع المحافظ .
- كما نصت المادة (١٥) من ذات القانون بأن يُشترط في كلّ من المحافظ ونائبه وباقي أعضاء مجلس الادارة أن يكونوا متمتّعين بالجنسيّة الليبيّة ولاتربطهم أيّ علاقة صلة قرابة بين المحافظ ونائبه والأعضاء الاخرون صلة قرابة حتّى الدرجة الرابعة وألايكونوا محروم من حقوقه المدنية والسياسة وألا تكون له مصالح تتعارض مع واجباته أو يكون من شأنها التأثير في حيدته في المداولات واتخاد القرارات .
- كما ألزمت المادة(١١) وخلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تعيينهم الابلاغ بما في جوزتهم من أسهم وحِصص في الشركات أو المؤسسات أو الهيئات الاخرى وعليهم الإبلاغ بنفس الطّريقة عن كل تغيير يطرأ على البيانات المذكورة ولا يجوز لأيّ من أعضاء مجلس الإدارة أن يحصل على أيّ تسهيلات ائتمانية من المصرف اثنآء مدة عضويته .

(ب) اختصاص عزل محافظ المصرف وأعضاء مجلس الإدارة،لايجو إلا بناء على اسباب يحّددها القانون على سبيل الحصر ويكون قبول استقالة المحافظ بقرار من رئيس الجمهوريّة وحيث إن تدعيم استقلاليّة المصرف المركزي ترتبط بتوفير الضّمانات لمنصب محافظ البنك المركزيّ حيث تنصّ القوانين السّابقة على أنّه لايجوز عزل المحافظ خلال مدة تعيينه الاصلية

([1]) انظر القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١٢ بتعديل بعض احكام القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٥ م بشأن المصارف وإضافة فصل خاص بشان الصيرفة الاسلامية .

او المجددة (المادة ٦ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥)([1])كما أن نصوص القانون(١) لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته جاءت خالية من تأكيد عدم قابليّة المحافظِ للعزل خلال مدة الخدمة وهو مايؤكد عدم استقلالية او الزيادة في دور البنك المركزي بالمقارنة بالقوانين السابقة

(ج) تحديد مّدة خدمة المحافظ ونائبه وأعضاء مجلس الإدارة يعين المحافظ ونائبه لمدة خمسة سنوات قابلة للتجديد لمدة اخرى ويعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات ويجوز إعادة اختيارهما لمدة اخرى وهي تعتبر مدّة طويلة نسبيّا بما يساعد على الاستقرار في تفعيل القرارات بشان السياسة النقدية ([2])

(د) درجة التنسيق بين البنك المركزي والحكومة .

تشير المادة السّادسة عشر من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ بشأن المصارف إلى دور المصرف المركزي في تحديد اهداف السياسة النقدية حيث يتولى المصرف مباشرة السلطات المتعلقة بتحقيق أهدافه وأغراضه ووضع السياسات النّقدية والائتمانية والمصرفية وتنفيذها في ظل السّياسات العامّة للدّولة وله في سبيل ذلك اختيار أدوات السّياسة النقّدية وتحديد وسائلها وصياغة الاجراءات التّي يمكن اتباعها لتنفيذها .

وفي هدا الْاطار فإن تحديد أهدف السياسة النّقدية يقع في صميم وضع السياسة النقدية ومن ثّم يدخل ضمن السياسة العامة للدّولة،أي إن دور المصرف المركزي في القانون المذكور يقتصر على ادوات السياسات النّقدية وتحديد وسائلها وصياغة الْاجراءات التي يمكن اتبّاعها لتنفيذها و تنفيذ السّياسة النّقدية والمصرفيّة كما له تقديم المشورة للدّولة في المسائل المتّعلقة بالسياسة الاقتصادية العامة .

(ه) درجة تمثيل الحكومة في تشكيل إدارة المصرف المركزي.

وفقاً للفقرة الخامسة الخاصة بتعديل المادة (الرابعة عشر) والخاصّة بالقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٢ بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (١) بشأن المصارف فأن الحكومة تتواجد في

([1]) د.محى الدين محمد سعيد –دور البنك المركزي المصرى فى العلاقة بين السياستين النقدية والمالية وسوق الاوراق المالية – مجلة البحوث القانونية والاقتصادية –جامعة المنصوؤة –كلية الحقوق. ص ١١٠
([2])د.محى الدين محمد سعيد مرجع سبق دكره ١٣٦.

عضوية مجلس إدارة البنك المركزيّ ممثّلةً في وكيل وزارة المالية ترشحه الحكومة وقد نص القانون على تعيين ستّة أعضاء آخرين من ذوى المؤهّلات العالية في مجالات القانون والشؤون المالية والمصرفيّة والاقتصاديّة والتقنيّة ألْامر الذى يُعطى الاغلبية لأعضاء مجلس الإدارة من خارج الجهاز الحكومي ،وهو مايؤكد محدوديّة التمثيل الحكومي في تشكيل مجلس إدارة البنك وفي هذا الاطار فإن نصّ القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ بشان المصارف على اعتبار أن مصرف ليبيا المركزي مؤسّسة مستقلّة تتمتع بالشخصيّة الاعتباريّة والذمّة المالية المستقّلة ويتبع السلطة التشريعيّة وفقاً لنص المادة (الثانية) من القانون المشار إليه أعلاهُ الامر الذي يحقق معه ألمصرف الاستقلال عن الجهاز التنفيذيّ للدّولة ويجنبّه لأيّة ضغوط قد تنشأ نتيجة تضارب الاهداف فيما بينهما .

(و) مدى خضوع المعاملة بشأن المرتبات والمكافآت للقواعد المطبقة على العاملين بالدولة ينصّ القانون على استثناء محافظ المصرف المركزي ونوابه من القوانين المطبقة على العاملين بالدولة فيما يتعلق بالمرتبات والمكافآت كما لايخضع العاملون بالبنك للقواعد المنصوص عليهافي القوانين واللوائح المعمول بها في الحكومة والقطاع العام حيث نصت المادة العشرون من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٥، بأن يتقاضى المحافظ ونائبه المكافآت التي تقررها السلطة التشريعيّة ويتقاضى بقّية أعضاء مجلس الإدارة المكافآت التي تقررها لهم السلطة التشريعية بناء على اقتراح من المحافظ ولايجوز تخفيضها اثنآء عضويتهم كلها اوبعضها في صورة عمولة مهما كان نوعها والان يتم تقديرها على اساس ارباح المصرف.

المطلب الثالث

مؤشرات الاستقلالية بالمصرف المركزى

سوف نتطرق فى هذا الفرع إلى مؤشرات الاستقلالية الوظيفية بالمصرف المركزى وكذلك تقييم أستقلالية مصرف ليبيا المركزى فى ضؤ المؤشرات المذكورة ونتائجها من خلال الفرعين الاتيين كمايلى: -

الفرع الاول

مؤشرات الاستقلالية الوظيفية بالمصرف المركزي.

أ- **درجة اختصاص البنك المركزي في تنفيذ السياسة النقدية .**

نص قانون المصارف والنقد رقم (١) لسنة٢٠٠٥ بشأن المصارف على ان يكون المصرف المركزيّ هو مصرف الدّولة ويقوم بتنظيم السياسة الائتمانية والمصرفية والْاشراف على تنفيذها في ظل السياسة العامّة للدّولة بما يحقق أهداف السياسة الاقتصادية في استقرار مستوى الأسعار وسلامة النّظام المصرفيّ وما نلاحظهُ من نص القانون أعلاه أن المشرّع لم يوكل للبنك المركزيّ مهمّة تحديد السياسة النقديّة بمفرده وبيان اهدافها بل اكتفي بمنحه صلاحيّة تنظيم وتنفيذ السياسة النقدية وفقاً للخّطة العامّة للدّولة .

ب-**مدى قدرة المصرف المركزي على تحديد واستخدام أدوات السياسة النقدية .**

ينصّ القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ بشأن المصارف على جميع المصارف التجارية ان تحتفظ لدى مصرف ليبيا المركزي بدون فائدةباحتياطي نقدى الزامي مقابل خصومها الإيداعية ويكون دفع هدا الاحتياطي بالدينار الليبي، ويتضح ان الحكومة تمارس تأثيرا واضحا في تحديد اهداف السياسة النقدية طالما ان البنك يعمل وفقا لتوجهات الحطة الاقتصادية للدولة وله الحق في استخدام ادوات السياسة النقدية المناسبة لتنفيذ اهداف الحطة العامة لذا فهو يتمتع باستقالية واسعة في هذا الاتجاه .

(ج) درجة الصلاحيات الممنوحة للمصرف المركزي كجهاز رقابيّ.

نص القانون رقم(١)لسنة ٢٠٠٥ بشأن المصارف والنقد ..على المصرف أن يستخدم كافة الوسائل لتحقيق أُهدافه والنهوض باختصاصاته ومن تلك الوسائل إصدار أوراق النّقد وتحديد فئاتها وإدارة السيولة النقديّة في الاقتصاد القوميّ والتأثير في الائتمان المصرفيّ والرقابة على وحدات الجهاز المصرفيّ وتنظيم وإدارة والاشراف علة نظام المدفوعات الوطني فضلاً علي القيام بمهام بنك الحكومة .

(د) درجة القيود والاسقف المفروضة على إقراض المصرف المركزي.

وضع المشرع الليبي قيوداً على سلطة الحكومة في الحصول على قروض من المصرف المركزي حيث نصت المادة(١٥) من القانون رقم (١٦٣) لسنة ١٩٥٧ على أنّه – يجوز للبنك المركزي الليبى أن يقدم قروضا للحكومة لتغطية ما قد يكون في الميزانية من عجز موسمي وينبغي ألا تزيد قيمة هده القروض على(١٠)% من متوسط ايرادات الميزانية العامّة من خلال اثنى عشر شهرا على الاكثر من تاريخ تقديمه)وقد نصت المادة (١١) من قانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ بشأن المصارف بأنه للمصرف ان يقدم سلفيات مؤقتة للخزانة العامة لتغطية أي عجز وقتي في ايرادات الميزانية العامة بالشروط التي يتم الاتفاق عليها بين المصرف ووزارة المالية على ان تتضمن مايلى :

–ألا تزيد هده السلفيات على (خُمس) مجموع الْيرادات المقدّرة في الميزانية العامة .

– أن تسدد السلفة في نهاية السنة المالية التي قُدمت فيها .

وتتجه ألاحْوال في السنوات الاخيرة الى نحو تخفيض اقتراض الحكومة من الجهاز المصرفي واللجوء الى السوق لتمويل عجز الموازنة العامة من خلال إصدار أدون الخزانة العامة قصيرة الاجل في مزادات أسبوعية بفائدة تنافسية .

(ه) درجة الاستقلال الفني والمالي للمصرف المركزي.

(و) الجهة التى تتولى المحاسبة والمساءلة عن السياسة النقدية.

نصّت المادة(٢٦) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ ان يعد المصرف خلال أربعة اشهر من تاريخ انقضاء سنته المالية ما يلي:-

- القوائم المالية عن السنة المالية المنتهية طبقا لطبيعة نشاط المصرف المركزيّ
- تقريرا عن المركز المالي للمصرف في السنة المالية المنتهية يتناول فيه بوجه خاص عرض الاحوال الاقتصادية والاوضاع الاقتصادية والاوضاع المالية والنقدية والمصرفية المحلية والدولية .
- وترفع القوائم المالية والتقرير خلال المدة المشار اليها بعد اعتمادها من مجلس الإدارة وديوان المحاسبة الى السلطة التشريعية ،وتنشر القوائم الماليةفي الجريدة الرسمية .

الفرع الثانى

تقييم أستقلالية مصرف ليبيا المركزي في ضوء المؤشرات ونتائجها

سبق أن ذكرنا أنّ البنك المركزي ألألْماني (البوندس بنك) يعتبر أهمّ النماذج التي يمكن الاستدلال بها عند الحديث عن استقلالية البنوك المركزي في العالم وهو الأمر الذى أدّى إلى اعتباره على قائمة البنوك المركزيّة الأوربية حيث يتّخذ من استقرار الأسعار هدفاً أساسيا له باعتباره صانع قرار السياسة النّقدية ولاتوجد جهة معيّنة يتم محاسبته أمامها سوى الرأي العام كما ان قرارات تعيين وعزل محافظ هذا البنك تتمّ بشكل مستقل بعيدا عن التدخل الحكومي وكذلك الحال بالنسبة لاستقاليتّه المالية ومدى استخدامه لأدوات السياسة النقدية وصولاً إلى أهدافه .

ويأتي في المرتبة الثانية(بنك الاحتياطي الفيدرالي الامريكي) من ناحية الاستقلالية وإن كانت نسبيّة اذا ماقورنت بنظيره الالماني نظراً لوجود بعض القيود الحكوميّة التي تعترى تمتعّه باستقلالية عالية مثل مسئوليته أمام السلطة التشريعية والقيود المتعلقة بتعيين أو عزل محافظه ولكن يتشابه الى حدّ كبير مع نظيره الالماني من ناحية الهدف الاساسي وهو تحقيق الاستقرار في الأسعار،بالإضافة لذلك فأنّ هناك العديد من النماذج الاخرى للبنوك المركزيّة التي اتخذت من الاستقلالية طريقا لها ومنها (البنك المركزي الفرنسي والانجليزي والنمساوي) وبعض الدول الصناعية الاخرى بالإضافة لبعض دول أوروبا الشرقية التي تمّ تأهيلها مؤخّرا ووقعت انضمامها للاتحاد الاوربي وفقا لشروط معاهدة (ماستريخت).

وعلى الرغم من أن هده البنوك تتمتّع بدرجة من الاستقلالية إلا أنّها تظل مقيّدة بتوجهات سياسية واقتصادية عامّة في إطار المنافسة بين الاحزاب السياسة التي تحتلّ مساحة كبيرة من الديمقراطية في هده الدول .

أمّا بالنسبة لمصرف ليبيا المركزي فإن موقفه يختلف بالمقارنة بالنماذج السابقة تشريعياً وتطبّيقياً فمن خلال التدقيق في النصوص التشّريعيّة المتعلّقة باستقلالية مصرف ليبيا المركزي يتضّح عدم منحه صلاحيّات وضع السياسة النقدية بشكل مستقل ولكن مهمته الاساسية تقتصر على تنظيم السياسة النقدية والإشراف على تنفيذها

ومن هنا فأنه يعتبر إحدى أدوات السلطة التنفيذية التّي تستخدمها لتنفيذ سياستها كما أنّ مسئولية المصرف المركزيّ أمام السلطة التنفيذية والتشريعيّة تعتبر من المؤشرات الدالّة على ضُعف الاستقلالية التي يتمتْع بها المصرف المركزيّ بالْإضافة إلى أن إسناد العديد من المهام للمصرف المركزي للقيام بما يَحُدّ من تركيزه على هدفه ألْاساسي وهو تحقيق الْاستقرار في الأسعار والنقد ممّا يشكل صعوبة بالغة في تحديد الْاولويّات التي تتماشى مع توجّهات الخطة العامة للدولة هذا بجانب تمادى الحكومة في تمويل العجز في الموازنة العامّة بدون قيود من قبل المصرف المركزي ممّا يؤكد أن المصرف المركزي أداة لتنفيذ السياسة العامة للدّولة، والتي تعترى تمتعه باستقلالية عالية مثل مسئوليته أمام السلطة التشريعيّة والقيود المتعلقة بتعيين أو عزل محافظه ولكن يتشابه معه إلى حدّ كبير مع نظيره الالماني من ناحية الهدف الاساسي وهو تحقيق الاستقرار في الأسعار،كما أنّه هناك العديد من النماذج للمصارف

المركزيّة التي أخذت طريقها إلى الاستقلالية منها (البنك المركزي الفرنسي والانجليزي والنمساوي) وبعض الدول الصناعية الاخرى ،وفي محاولة لتلافي بعض القصور في التشريعات السابقة وزيادة درجة الاستقلالية للمصرف المركزي تدريجيا وتماشيا مع الظروف الاقتصادية السياسية والمحلية والاقليمية والعالمية فان المشرع الليبي قد أضاف بإصداره القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته بقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٢ مايلى:-

١-التنسيق بين المصرف المركزي والحكومة لتحديد اهداف السياسة النقدية .
٢-الاختصاص المستقل للبنك المركزي في تنفيذ السياسة النقدية وتحديد ادواتها .
٣-منح البنك المركزي الصلاحيّات اللازمة كجهاز رقابىّ.
٤-وضع قيود وأسقف على إقراض المصرف المركزي للحكومة.
٥- تحقيق الاستقلال الماليّ والفنىّ للمصرف المركزي.
٦-عدم انفراد الحكومة وحدها بتعيين محافظ المصرف المركزي واعضاء مجلس الإدارة .
٧- مَدّ خدمة محافظ المصرف المركزي وأعضاء مجلس الإدارة لفترة طويلة.
٨-عدم عزل محافظ المصرف المركزي إلاّ لأسباب يحدّدها القانون على سبيل الحصر .
٩- محدودية التمثيل الحكومي في تشكيل مجلس إدارة المصرف المركزي.
١٠-استثناء المرتبات والمكافآت لمحافظ المصرف المركزي ونّوابه من القواعد المطبقة على العاملين بالدولة.
١١-انفراد مجلس إدارة المصرف المركزي بالحقّ في صلاحية تحديد المبلغ الذى يحوّل إلى الخزانة العامة للدولة من أرباح البنك السنوية .

وفي إطار زيادة التوضيح لاستقلالية مصرف ليبيا المركزي فان الجدول التالي يوضح هده الاستقلالية لمصرف ليبيا المركزي قبل وبعد القانون المشار اليه أعلاه :-

الجدول مؤشّرات استقلاليّة مصرف ليبيا المركزى قبل القانون رقم (١) لسنة م٢٠٠٥ بشأن المصارف وتعديلاته بالقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٢م .

المؤشر	قبل القانون رقم (١) لسنة م٢٠٠٥ بشأن المصارف وتعديلاته بالقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٢م	بعدالقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٥م بشأن المصارف وتعديلاته بالقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٢م
مسئولية تحديد السياسة النقدية	الحكومة	الحكومة مع البنك المركزي
دور البنك المركزيّ في تحديد و تنفيذ السياسة النقدية	تنفيذها	تحديدها مع الحكومة + تنفيذها

المهام الرسمية الموكلةّ للبنك المركزي	مهام عديدة	مهام عديدة
جهة محاسبة البنك المركزيّ	السلطة التنفّيذية و التشريعيّة	السلطة التشريعيّة
وجود قيود علي تعيين المحافظ	لا توجد قيود	لا توجد قيود
إمكانيْة إزالة محافظ البنك المركزي	غير قائمة	لم يذكر شيء
مدة تعيين محافظ البنك المركزي	٥سنوات قابلة للتجديد	٥سنوات قابلة للتجديد
التسهيلات النقديّة	توجد قيود	توجد قيود
أدوات الدّين العام	لا توجد قيود	لا توجد قيود
القيود المفروضةَ علي استخدام ادوات السياسة النقديّة	لا توجد قيود	لا توجد قيود
الاستقلالية الماليّة	متوفرة	متوفرة

← **أعداد .الباحث**

الْمَبحثُ الثّالِثُ

مَلَامح وأهْدَافُ قَانُونِ الْمصارف والنقد رقم(١) لسنة ٢٠٠٥م وتعديلاته بقانون رقم(٤٦) لسنة ٢٠١٢ م(١)

بإصدار القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ م بتاريخ ١٢ يناير ٢٠٠٥ بشأن المصارف ،يُعتبر إصدار هدا القانون تماشياً مع التّطورات الهامّة التّي شهدها الجهاز المصرفيّ على الصعيد المحلىّ والدولىّ خاصّة في ظلّ اندماج الأسواق الماليّة العالميّة وتحرير تجارة الخدمات وزيادة فاعليّة ومساهمة القطاع الخاصّ في مجال الخدمات المصرفيّة،بجانب تطوير أُسس الرقابة المصرفيّة في إطار تفعيل التّشريعات المصرفية بما يساعد على تحقيق الاستقرار النقديّ والمصرفية إضافة إلى إنه يعالج ويذلل الصعوبات التي يعـــاني منهـــا القطاع المصرفي في ليبيا.

يتمثل الهدف الرئيسي من إصدار القانون في خلق كيان قانوني موحد يتم بمقتضاه العمل على تنظيم كافة المجالات المتعلقة بالعمل المصرفى وقد اتضح ذلك من خلال التنوّع في مواد القانون مابين نصوص منقولة صراحة في القوانين السابقة وأخرى تم تنقيح واخيرا استحداث مواد قانونية تتواكب مع التغيرات التي طرأت على العمل المصرفي.

(١) https://cbl.gov.ly/wp-content/uploads/2016/03/ تاريخ الاقتباس ٠٣-٠١-٢٠٢١

وأرينا ان نتناول فى دراستنا هذه هذا القانون وتعديلاته لما له من نقلة ودور كبير اعطى بموجبه لمصرف ليبا المركزى والمصارف التجارية اختصاصات وسلطات لتفعيل السياسة النقدية لمصرف وفيمـــا يلـــي استعراض أهم ملامح القانون الجديد كمايلى :

اولاً : يتناول الباب الأول من القانون "المصرف المركزي " ويقع في ستة فصول ، تضّم أربعة وستون مادة، .الفصل الأول يضم ثلاث عشرة مادة ، حيث نصت المادة (١) على أن مـــصرف ليبيـــا المركزيّ مؤسسة مستقلة ، تتمتّع بالشخصيّة الاعتبارية والذمة المالية المُستقلة ، كما تعتبر أصوله أموالاً خاصّة به لا يجوز الحجز عليها للوفاء بديون مستحقة على جهات أخرى.

.وأهم ما يلاحظ في هذا الشأن ما يلي: –

التأكيد على استقلاليّة المصرف المركزيّ التي اصبحت ضرورة تمليها أهميـــة الوظائف التي يقوم بها ، سواء من حيث تأثيرها في خلق الودائع أو في إصداره للنقود القانونية ، التي قد تجد فيها الدولة طريقاً سهلاً للتمويل تتفق مع ميولها في أهداف السياسة النقدّية للمصرف المركزيّ ، قد يكون متعارضاً مع أهداف الانفاق ، الذى قد والمتعلقة بتحقيق الاستقرار في المـــستوى للأسعار ، وســـلامة النظـــام المصرفي. إن استقلالية مصرف ليبيا لمركزي تعني أن ادارته للسياسة النقديـــة كذلك إدارته لأعماله الفنية اليومية ، تتم دون تدخل أو ضغوط من التي ينتهجها ، وكذلك الجهاز التنفيذي للدولة ، وهذه الاستقلالية لا تعني انفراده بتنفيذ الـــسياسة النقديـــة دون ما التنسيق مع الجهات الاخرى ذات العلاقة بالـــسياسات المالية والتجاريـــة وغيرها ، خاصة في ظل ترابط وتداخل السياسات الاقتصادية المختلفة، . وقد حددت المادة (٤) من القانون رأس مال مصرف ليبيا المركزي المـــرخّص بـــه بمبلغ خمسمائة مليون دينار وأجازت زيادته . أما المادة (٥) من القانون فقد نـــصّت على أن يختص المصرف بمزاولة الوظائف التالية – : إصدار النقد الليبي والمحافظة على استقراره في الداخل والخارج ، إدارة احتياطي الدولة من الذهب والنقد الاجنبي ،تنظيم السياسة النقدية والاشراف على عمليات تحويل العملة داخـــل ليبيا وخارجها .تنظيم السياسة الائتمانية

والمصرفية والاشراف على تنفيذها في ظل السياسة العامة للدولة، تحقيق اهداف السياسة الاقتصادية في استقرار المستوى العام للأسعار وسـلامة النظام المصرفي، -إدارة السيولة النقدية في الاقتصاد الوطني - .تنظيم سوق الصرف الاجنبي والاشراف علي - ..تقديم المشورة للدولة في المسائل المتعلقة بالسياسة الاقتصادية العامة فقد خوّل القانون مصرف ليبيا المركزي باتخاذ الوسائل ولتحقيق الاهداف أعلاه:

1 - .التأثير في الائتمان من حيث حجمه ونوعه ومدّته بما يكفل مقابلة الحاجات الحقيقيـة لنواحي النشاط الاقتصاديّ من إنتاج وخدمات .

2- اتخاذ التدابير المناسبة لمعالجة الاضطرابات الاقتصاديّة أو الماليّة محليـة كانـت او دولية .

3- .مراقبة الهيئات المصرفية والاشراف عليها بما يكفل سلامة مركزها المالي ومراقبـة كفاءة ادائها والمحافظة على حقوق المودعين بها والمتعاملين معها .المقاصّة بين المـصارف ذلك عمليات المقاصة .

٤. الإشراف على نظام المدفوعات الوطني بما في ذلك الخاضعة لأحكام هذا القانون ووضع القواعد المنّظمة لذلك. .

٥.أي اجراءات اخرى يقتضيها تطبيق السياسات النقدية والائتمانية والمصرفية وأحكـام الرقابة على الائتمان المصرفي.

.أما المادة (١١) من القانون فقد نصت على ما يلي : -

1.لا يجوز لمصرف ليبيا المركزي منح تسهيلات أو ضمانات لِأي جهة كانـت سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة .

٢. للمصرف أن يقدّم سُلفيّات مؤقتة للخزانة العامّة ، لتغطية أي عجز وقتي في إلايـرادات العامة مباشرة بالشروط التي يتمّ الاتفاق عليها بين المصرف وأمانة الماليّة حول الميزانية العامة على أن تتضمن ما يلي:

(أ). ألا تزيد هذه السلفيات على (خُمس) مجموع الإيرادات المقدرة للميزانية العامّة . قدمت فيها ، ولا يجوز تقديم أي سـلفة السنة الماليةالتي قدمت السلفة في نهاية السنة تسدد السلفة.

(ب). أن تسددّ الخزانة القروض التى قدمت لها خلال الـــسنة في سنة مالية ، إلا بعد أداء السلفيات التي قدمت المالية السابقة .

.**الفصل الثاني** من القانون : اشتمل هذا الفصل على تسع مـــواد تتعلق بمختلـــف الامـــور الاْدارية في المصرف ، بما فيها صلاحيّات ومسئولّيات وشروط تعيين أعـــضاء مجلـــس الإدارة ، حيث اشترط القانون أن يكون أربعة من اعضاء المجلس مـــن ذوي المـــؤهلات العاليةفي مجالات القانون أو الشؤون الماليّة المصرفيّة أو الاقتصاديّة ، بالإضافة إلى المحافظ نائباً للرئيس ، ويذكر في هذا الشأن أن عـــضوية المحافظ رئيساً للمجلس ونائب المحافظ مجلس الإدارة وفقاً للقانون الجديد تعكس مبدأ استقلالية المصرف، حيث لا يتضمن في عضويته من يمثل الجهاز التنفيذي للدولة الا الكاتب العام اللجنة الـــشعبية العامـــة للمالية.

٣ – نصت المادة (١٦) (على أن يتولى مجلس إدارة المصرف مباشرة السلطات المتعلق بوضع السياسات النقدية والائتمانية والمصرفية وتنفيذها ، في بتحقيق اهدافه العامة للدولة ، وله في سبيل ذلك ممارسة كافـــة الـــصلاحيات ، وعلـــى نطاق السياسة العامة الاخص ما يأتي– :

– تحديد أدوات ووسائل السياسة النقديّة ، الّتي يمكن اتباعها وإجراءات تنفيذها:–

–تحديد القواعد التّي تتبّع في تقييم الاْصول التي تقابل أوراق النّقد الليّبي والرقابة على المصارف –وضع القواعد المنظمة في هذا القانون.–

– وضع المعايير والضوابط الرقابية التي تكفل سلامة المراكز الماليّة للمـــصارف وحسن ادارتها لاعمالها ، وإصدار القرارات اللازمة لتنفيذها ، وتقييم الجهود التي تقدمها المصارف ومتابعة تطبيـــق المعـــايير التى تبذل بشأن الرقابة على الائتمان الذى تقدمه الجودة الائتمانية والسلامة المالية.

–.إعتماد الميزانّية التقديريّة والقوائم الماليّة والتقارير التي يعـــدها المـــصرف عـــن السنة المالية القادمة.–

–إعتماد مركزه المالي ونتائج اعماله . واعتماد الهيكل التنظيمي للمصرف ، ويجوز أن يشمل هذا الهيكل وحدات ذاتطابع خاص –تعتمد بموجب قرار من المحافظ .طابع خاص ، لها استقلال فني ومالي واداري ، يصدر بإنشائه.

تعيين مديري الادارات التنفيذية بالمصرف بناء على اقتراح المحافظ . المتعلقة بعمليات المصرف وشؤونه المالية والادارية .

–وضع اللّوائح الداخلية والفنية المتعلّقة بالموظفين ، ولائحة المزايدات والمناقصات ، ولائحة العاملين بالمصرف، وغيرها من اللوائح والنظم الكفيلة بتحقيق الاغراض المنصوص عليها في القانون .

– الاذن بتأسيس المصارف التجاريّة والمتخصصّة ومصارف التمويل والاستثمار وغيرها ، ووضع الضوابط المنظمة لممارسة انشطتها ونماذج عقود تأسيسها ونظمها الاساسية. كما يجوز لمجلس إدارة المصرف تكليف لجنة فنيّة أو أكثر ، من بين أعضائه أو من غيرهم لدراسة الموضوعات المعروضة علية .

الفصل الثالث : ويضمّ الفصل الثالث سبع مواد تتعلق بحسابات المصرف منها تحديد السنة المالية للمصرف لتكون مع بداية السنة الماليّة للدّولة وتنتهي بنهايتها ، كما نصت المادة (٢٥ (على أن يتولى جهاز الرقابة المالية والفنية مراجعة حسابات المصرف ، وفقاً لطبيعة نشاط المصارف المركزيّة ، والمعايير الدوليّة المقررة في مجالي مراجعة السنة المالية والمحاسبة . وأن يُعد المصرف خلال أربعة اشهر من تاريخ انقضاء السنة ما يأتي : نشاط المصارف المركزية ، السنة المالية المنتهية ، طبقاً لطبيعة نشاط:

١–.القوائم المالية عن السنة والمعايير المحاسبية الدولية.

٢..تقريراً عن المركز المالي للمصرف في السنة الماليّة المنتهية ، يتناول بوجه خاص عرض الْاحوال الاقتصاديّة والاوضاع الماليّة والنقديّة والمصرفيّة المحليّة والدوليّة .

. وترفع القوائم الماليّة والتقرير السنويّ ، خلال المدّة المشار إليها ، بعد اعتمادها من رئاسة الوزراء (أمانة مؤتمر الشعب العام سابقاً) ، وتنشر القوائم مجلس الإدارة وجهاز الرقابة المالية والفنية إلى أمانة المالية في مدونة الاجراءات وهو ما نصت علية المادة (٢٦.

ونصت المادة (٢٨) على إضافة كل الأرباح الصافية إلى رصيد الاحتياطي العام نصف رأس المال المرخص به ، ثم (٢٥) %من الارباح الصافية للمصرف إلى أن يبلغ (نصف)عندما يبلغ الاحتياطي العام(نصف رأس المال) وإلى أن يبلغ مثل رأس المال المرخص به ، ثم(١٠ %) من الارباح الصافية وإلى أن يبلغ مثلي رأس المال المرخص به ، ثم % 5من الارباح الصافية وإلى أن يبلغ الاحتياطي العام للمصرف (١٠ (%عُشر إجمالي العامة . اصول المصرف ، ثم يؤول ما تبقى بعد ذلك من ارباح صافيه إلى الخزانة العامة ونصت المادة (٢٩) (على اعفاء المصرف من كافة الضرائب والرسوم

.الفصل الرابع : ويحتوى هذا الفصل على أحد عشرة مادة تتعلق بشؤون إصدار النقد ، منها المادة (٣٠) (التي تنص على أن يكون للمصرف وحده امتياز إصدار النقد في هذا ليبيا ، ولمجلس إدارة المصرف تنظيم وتحديد قواعد وأسس إصدار العملة ، ووضع مواصفاتها وفئاتها ، ويجب أن تحمل النقود الورقية توقيع المحافظ .

- حددت المادة (٣١) الدينار الليبي على أنه وحدة النقد في ليبيا ولمجلس إدارةمصرف ليبيا المركزي تحديد القيمة التعادلية للدينار الليبي مقابل وحدات حقوق السحب للنقد الاجنبي . ونصت المادة (٣٢) على حقوق السحب الخاصة أو وفقاً لقوى العرض والطلب في سوق النقد أن يقوم المصرف المركزي بتحديد أسعار صرف الدينار الليبي مقابل العملات الاجنبية ، العامّة ، حسب التطورات الماليّة رئاسة الوزارة ويتولى إدارتها، وذلك بالتنسيق مع امانة والاقتصادية المحلية والدولية ، وبما يحقق مصلحة الاقتصاد الوطني.
- ونظرا لأن النقد المصدر في أي وقت من الاوقات هي من أهم المتغيرات المؤثرة ونظراً لأن كمية النقد على الاقتصاد الوطني والاستقرار النقدي وثبات قيمة الدينار ، فقد ألزم القانون مصرف ليبيا المركزي أن يُقابل مجموع قيمة النقود الورقية والمعدنية المتداولة بصفة دائمة أصول محددة معظمها أصول مقومة بعملات أجنبية قابلة للتحويل اوسبائك أو نقود ذهبية ووحدة حقوق السحب الخاصة ، وسندات مالية تصدرها وتضمنها

مؤسسات مالية دولية أوحكومات اجنبية ، ولإعطاء مصرف ليبيا المركزي قدراً من المرونة في تحديد الاصول شملت هذه الاصول اصولاً محلية ، كأذونات وسندات فقد شملت النقد المصدر ، فقد التي تقابل النقد الخزانة التي تصدرها الخزانة العامة بالليبيا ، لا تزيد قيمتها على ٢٠ %من مجموع اصول الإصدار.

- .أما فيما يتعلق بتنظيم عمليات النقد الاجنبي ، فقد وردت على وجه التفصيل في الفصل الخامس من القانون والذي يتألف من أربعة عشرة مادة ، وقد جاءت مواد هذا الفصل للتأكيد على تحرير عمليات الحساب الجاري ورفع الرقابة التي كانت مفروضة على التعامل بالنقد الاجنبي ، فالمادة (٤١) تجيز لكل شخص طبيعي أو معنوي الاحتفاظ بالنقد الاجنبي ، وله اجراء أي عملية من عملياته بما في ذلك التحويل للداخل أو الخارج ، على أن المادة (٤٢) (اشترطت على الجهات الاعتبارية العامة الليبية أن يكون النقد الاجنبي تحتفظ به طرف مصرف ليبيا المركزي المراد الاحتفاظ به متأتياً من عائد نشاطها ، وان تحتفظ نصت المادة (٤٣ (على إمكانية فتح حسابات للمصارف العاملة فى ليبيا ، كما نصت أحد المصارف الوطنية العام أو لدى احد بالنقد الاجنبي طرف المصارف التجارية العاملة بليبيا . ولتنظيم التعامل بالنقد الاجنبي فقد نص المادة (٤٧) (من القانون الجهات التي يمكنها التعامل بالنقد الاجنبي وهي –7–المصارف والجهات المرخص لها بذلك ، وقد خُول القانون مصرف ليبيا المركزي كافة الصلاحيات اللازمة لتنظيم عمليات النقد الاجنبي ، وهو ما تقتضية وظيفة المصرف للحفاظ على استقرار قيمة الدينار الليبي والمستوى العام للأسعار ، وأعطت المركزي للحفاظ المادة (٥٤) المصرف ليبيا المركزي المرونة اللازمة ليتولى البث في الحالات المتعلقة بالنقد الاجنبي التي لم يرد بشأنها نص في هذا القانون وهو القانون رقم (١) بشأن المصارف والنقد.

- . يختصّ الفصل السادس من القانون ، بالرقابة على المصارف ، ويشتمل على عشرة مواد . وقد حّددت المادة (٥٥) الجهات التي تخضع لرقابة مصرف ليبيا المركزي المتخصصة ، بموجب احكام هذا القانون وهي : المصارف التّجاريّة ، المصارف المتخصصة ،المصارف التي تزاول نشاطها في الخارج ويكون مركزها الرئيسي بالليبيا ، فروع ومكاتب تمثيل المصارف الاجنبية بليبيا ، شركات الصّرافة والخدمات الماليّة

. فيما حَدّدت بقية المواد سياسة الاشراف والرقابة التي يمارسها المصرف المركزي على نشاطات المصارف التي تخضع لرقابته ، وذلك بصفته المسؤول على إدارة السياسة النقدية والمصرفية ، وتنظيم كمّية ونوع الائتمان وتكلفته ، والمحافظة على الاستقرار النقدي في ليبيا.

– .والمادة (٥٦ (تُعطي لمصرف ليبيا المركزي صلاحية تحديد سقف لأسعار الفائدة بجميع حساباتها الدائنة والمدينة ، وبذلك يكون القانون قد ترك للمصارف التجارية مجالاً للحسابات الدائنة للتنافس فيما بينها فيما دون الحدود القصوى أي بتحديد الأسعارالتي تناسبها مقابل التكاليف التي تتكبدها ، كما تتعلق الفقرة (الثانية) من نفس المادة بقواعد الإفصاح والبيانات الواجب نشرها وكيفّيةّ النشر ، الضوابط اللازمة لمواجهة عمليات غسل الأموال وتمويل الارهاب ، والضوابط والشروط الواجب توفرها في مدراء المصارف ، معيار الحد الادنى لكفاية رأس المال ، ضوابط فتح الحسابات ومزاولة الاعمال المصرفية ، المعايير اللازمة في تصنيف ما تقدمه المصارف من قروض وتسهيلات ائتمانية ، تقييم المصارف وتصنيفها وفقاً للمعايير المصرفية المحلية والدولية ، أي مسائل نقدية ومالية وائتمانية أخرى . ولتمكين مصرف ليبيا المركزي من الممارسة العملية والاشراف الفعلي على نشاطات المصارف العاملة ، نصّت المادة (٦٠)على أن يتولى المصرف جمع وفحص التقارير التي ترسلها المصارف الية ، كما خولت المادة (٦١) (المصرف الإطلاع في أي وقت على دفاتر ومستندات المصارف التي عليها أن تقدم جميع البيانات المطلوبة والتسهيلات اللازمة لمفتشي مصرف ليبيا المركزي.

ثانياً :يتناول هذا الباب الثانى مايتعلق ب " المصارف التجارية " ويقع في ثلاثة فصول تضم ثمان وعشرون مادة ، تتعلق بتنظيم وشروط ممارسة الاعمال المصرفية ، كشؤون الترخيص والتأسيس والدمج واللغاء ، وتحديد الاعمال التي يحظر على المصارف التجارية أن تمارسها ، كما تتناول بعض مواد القانون في هذا الباب مجالس ادارات المصارف التجارية وواجباتها ، ومواضيع المراجعة الداخلية والشروط الواجب توفرها في المراجعين القانونيين اللذين يعهد اليهم فحص حسابات المصارف ، والكشوفات التي يتعين على

المصارف التجاريـــة العامة . أن تقدمها ، كما يتعلق الفصل الثالث من هذا الباب بالأحكام العامة ،وأهم ما اشتمل علية القانون الجديد بشأن المصارف التجارية في هذا الباب ما يلي – :

١-ضرورة تصحيح اوضاع المصارف االقائمة فيما يتعلـــق باســـتكمال رأس المـــال المطلوب قانوناً ، بحيث يكون هذا التصحيح خلال فترة لا تزيد على (٣ (ســـنوات من تاريخ العمل بالقانون ، مع امكانية مد هذا الأجل لمدة مماثلة مرة واحدة.

٢- يجوز لمصرف ليبيا المركزي أن يأذن بتأسيس مصارف برأس مـــال أجنبـــي ، والإذن للمصارف الاجنبية بالمساهمة في مصارف محلية ، أو بفـــتح فـــروع أو مكاتب تمثيل لها داخل ليبيا ، وينص القانون على تحديـــد مبلـــغ خمـــسين مليون دولار أمريكي كحد أدنى لرأس المال المخصص لنـــشاط فـــرع مـــصرف اجنبي يمارس العمل المصرفي في ليبيا.

٣- تحديد اعضاء مجلس إدارة أي مصرف تجاري بما لا يقل عن خمسة اعضاء ولا يزيد على سبعة اعضاء بما فيهم رئيس المجلس على سبيل عدم التفـــرغ يـــصدر بتعيينهم وتحديد معاملتهم المالية قرار من الجمعية العمومية للمصرف ، ويكـــون للمصرف مدير عام على سبيل التفرغ يعينه مجلس إدارته ، وقـــد تـــم فـــصل اختصاصات رئيس واعضاء مجلس الإدارة عـــن اختـــصاصات المـــدير العـــام للمصرف

٤- ضرورة توفر شرط حمل المؤهل الجامعي والخبرة المصرفية لمن يتولى مهمـــة رئيس واعضاء مجلس الإدارة وكذلك المدير العام.

٥- أجازت المادة (٧٢) امتلاك الاشخاص الطبعيين والاعتباريين لأسهم رؤوس أموال قاعدة الملكيـــة في المصارف المملوكة للدولة ، وهو ما يعني الاخذ بمبدأ توسيع القاعدة العامة التي تواجه صعوبات عديدة وعوائق أمام تطوير خـــدماتها مـــن المصارف العامة من حيث الكم والكيف وتحُول دون قدرتها على المنافـــسة محليـــاً وخارجيـــاً بـــسبب خضوع نشاطها وإدارتها إلى توجيهات وتدخلات الاطراف المختلفة ، خاصة في مجال منح الائتمان وسياسة الاستخدام وإنشاء الفروع .مـــن ٥٠ %إلـــى ٧٥%.

٦-خفيض نسبة صافي الارباح المرحلة إلى احتياطي رأس المال مـــن ٥٠% الى % 25إلى أن يبلغ الاحتياطي نصفراس المال المدفوع يساوي ١٠ %من صافي الارباح إلى أن يبلغ الاحتياطي مثل رأس المـــال وذلـــك بدلاً من نسبة ٢٥ %من صافي الارباح في القانون السابق

، وفي هـذا إعطـاء نـشاطه الـسنوي ، حيـث مرونة أكثر لإدارة المصرف في توزيع صافي ارباح نـشاطه أصبح أمام الإدارة اقتراح توزيع نسبة تصل إلى ٧٥ %و٩٠ %من صافي الارباح بدلاً من ٥٠ %و٧٥ %كما في القانون السابق.

٧-ينشئ كل مصرف نظاماً للتسجيل الفوري والمستمر لمراكز زبائنه الذين يحصلون منه على قروض وتسهيلات ائتمانية مع ضـرورة ربـط هـذا النظـام بقاعـدة المعلومات المجمعة لدى مصرف ليبيا المركزي ، وذلك لمراقبة العمليات الائتمانية وحفظ أموال المودعين ، لما قد يترتب علي منح ذات الزبون لأكثر مـن تـسهيل ائتماني من أكثر من مصرف ، عدم قدرته على الوفاء بسداد هذه التسهيلات .

٨-تكون لكل مصرف إدارة مراجعة داخلية تكون تبعيتها لمجلـس إدارة المـصرف مباشرة ، ويعين مديرها بقرار من المجلس . وفي هذا إدراكاً من القانون لأهميـة المراجعة الداخلية للمصرف ، فالمراجعة الداخلية هيالتي تقوم بفحص العمليـات -10-اليومية التي يتولى الاخرون تنفيذها ، للتحقق من سلامة التنفيـذ وفقـاً للقواعـد والانظمة الموضوعة لمنع وقوع الاخطاء أو اكتشافها في الوقت المناسب وتلافي استفحالها .

٩-على المراجعين القانونيين الذين يعهد اليهما فحص حسابات المصرف أن يقـدما تقرير نصف سنوي عن متابعة الاداء المالي والاداري للمصرف ، كل على حدة تقريراً نصف ومدى مطابقته للمعايير المصرفية المحلية والدولية ، هذا بالإضافة إلى تقرير عن القوائم المالية السنوية للمصرف ، على أن يتم إرسال نسخ مـن التقـارير إلـى مصرف ليبيا المركزي خلال فترة معينة يحددها المحافظ ، وفي هـذا مواكبـة للمستجدات الدولية المصرفية وخاصة فيما يتعلق بمتطلبات لجنة بازل المصرفية.

١٠ - على كل مصرف أن يعهد إلى أحد مكاتب أو بيـوت الخبـرة بتقـويم الاصـول العقارية وغيرها مما يُقدم له كضمان للتمويـل والقـروض والتـسهيلات التي يمنحها ، وفي هذا ضماناً لحقوق المصرف مقابـل مـا يقدمـه مـن تـسهيلات وقروض ، ومن شأن ذلك أن يعمل على التقليل من تراكم الديون المتعثرة وبالتالي سلامة الجهاز المصرفي ومتانته كوحدة واحدة.

١١-على كل مصرف أن ينشئ ضمن تنظيمه الاداري وحدة إدارية تـسمى " وحـدة الامتثال " تتبع مجلس الإدارة مباشرة وتختص بواجبات نصت عليها بالتفـصيل الفقرة (٤ (من المادة

(٨٣ ، (ومنها متابعة التعليمات الرقابية الصادرة من مصرف ليبيا المركزي ، ومتابعة المعايير التي تحكم العمل المصرفي ، مثل ملاءة رأس المال والاحتفاظ بالسيولة المقررة والاحتياطي اللازامي ، مع إعداد تقارير دورية عن اعمالها وتقديمها إلى مجلس الإدارة . وفي هذا تأكيداً للرقابة المصرفية للمصرف ، وتعزز دور بقية الاجهزة الرقابية الاخرى الداخلية ذات الم التي تنبع من ذات والخارجية .

١٢- إنشاء صندوق يسمى " صندوق ضمان أموال المودعين " يتولى عمليات التأمين على الودائع بالمصارف العاملة بليبيا وتكون له شخصية اعتبارية وذمة التي تخضع لإشراف العاملة الت مالية مستقلة ويضم في عضويته جميع المصارف العاملة مصرف ليبيا المركزي.

ثالثاً: يتضمن الباب الثالث والإخير من القانون " العقوبات " ويقع في واحدة وعشرين مادة ، تنص على العقوبات القانونية الرادعة التي تُلزم المصارف التي تخضع لرقابة مصرف ليبيا المركزي بالتقيد باحكام القانون ، وتتدرج هذه العقوبات من حدّ أدنى إلى حدّ أقصى يصل في حالة مخالفة المراجع القانوني لأحكام المواد المنصوص عليها إلى كتلك التي تنظم مخالفات ، كا الحبس ، ومعظم المواد تفرض الغرامة على ما يتم ارتكابه من مخالفات التعامل بالنقد الاجنبي والمحلي المادتين (٤٢) و(٤٩) .فقد منح القانون موظفي مصرف ليبيا المركزي اللذين ولتفعيل دور الرقابة والاشراف فقد يصدر بتحديدهم قراراً من المحافظ ، صفت مأموري الضبط القضائي ، كما يتضمن هذا الباب من القانون في مادته قبل الاخيرة المادة (١٢٠ (إلغاء العمل بالقانون السابق وبداية العمل بهذا القانون من تاريخ صدوره في ١٢ يناير ٢٠٠٥.

وبعد ثورة ١٧ فبراير أصدر المجلس الوطنى الانتقالى القانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٢ م بتعديل بعض احكام القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ م بشان المصارف ،وإضافة فصل خاص بالصيرفيه الاسلامية حيث تتضمن القانون المشار إليه تعديل عدد من مواد القانون رقم (١) بشان المصارف لسنة ٢٠٠٥ م وتمت إضافة فصل رابع بعنوان أحكام خاصة الصيرفة الاسلامية حيث نصت المادة الثالثة منه على "يضاف الى الباب الثانى من قانون المصارف فصل رابع أحكام بعنوان أحكام خاصة بالصيرفة الاسلامية في تسع مواد ، من المادة المائة مكررة (١) إلي المادة المائة مكررة(٩).....

الأهداف الاساسية والفرعية للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٥م.

(أ) الاهداف الاساسية.

١-إيجاد البنية التشريعية السليمة والموازنة اللازمة للممارسة المصرفية السليمة

٢- مسايرة الاتجاهات العالمية والتطور بما يدعم الجهاز المصرفي ويؤهل للمنافسة الخارجية والاتفاقيات الدولية ويعزز إصلاح وتطوير وتحرير القطاع المالي

٣- وضع الإطار القانوني اللازم لإدارة نظم الصرف الأجنبي لاستقرار النظام النقدي

٤-القضاء على التعددية التشريعية.

(ب) الاهداف الفرعية.

١-تدعيم استقلالية مصرف ليبيا المركزي.

٢- إنشاء مجلس تنسيقي من الوزراء المعنيين بالشؤون الاقتصادية والمصرف المركزي والخبراء.

٣-تحديد أسس ثابتة واضحة للعلاقة بين الحكومة والمصرف المركزي.

٤-وضع أسس واليات عمل السياسة النقدية بصورة واضحة.

٥-تطوير قواعد وأسس الرقابة المصرفية.

٦-تحقيق المرونة للمصرف المركزي في وضع اللوائح والنظم الداخلية .

٧-تطوير دور مجلس إدارة المصرف المركزي في ضوء مهام المصرف .

٨-مراقبةالائتمان المصرفي.

٩-تطوير النظام المركزي لتسجيل أرصدة مديونيات العملاء او المدنيين .

١٠-إنشاء لجان للمراجعة والرقابة والإدارة.

١١-الفصل بين وظائف الملكية والإدارة والرقابة .

١٢- وضع النظم والقواعد الكفيلة بعدم السيطرة الفعلية على البنوك من الاشخاص. الطبيعية أو الاعتبارية المالكة لرؤوس أموالها .

١٣-تدعيم قدرات الجهاز المصرفي برفع الحد الادنى لرأس المال .

١٤- استمرار عمليات التحديث والتطوير الإداري.

١٥- توفير الحوافز اللازمة لدفع عملية استرداد مستحقات الجهاز المصرفي.

الخاتمة والتوصيات

يبدو أن نشأة مصرف ليبيا المركزي مرات بمراحل مهمة وتطورات عبر مراحل وسنوات أسوة بباقى المصارف المركزية بالعالم والدول العربية ، كما يكون للمصرف المركزي دوراً مهم بالمحافظة على معدل تضخم منخفض وضمان لسلامة النظام المالي للدولة.

وهذا يكون من خلال تعزيز دور السياسة النقدية، وتطوير أداء البنك المركزي ،وتوسيع نطاق صلاحياته وسلطاته الإشرافية على المصارف التجارية ،اضافة إلى دعم استقلالية البنك المركزي ،خاصة في ظل حاجة بلدان كا ليبيا في تفعيل دورالمصرف المركزي بأسلوب غير تقليدي في توجيه الموارد المتاحة بفعالية وكفاءة نحو تحقيق ودفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

ومن هذا المنطلق جاءت أهمية هذه الدراسة في محاولة متواضعة لالقاء الضوء على نشأة مصرف ليبيا المركزي وأهميته في قيامه بدور الاشراف والمتابعة على السياسة النقدية في ليبيا.

وقد تطلب موضوع الدراسة ان يبدأ البحث بوضع أطار عام حول التطرق إلى التعريف بمصرف ليبيا المركزي ونشائته وكذا أهميته وخصائصه وتناول موضوع مهم وهو استقلالية مصرف ليبيا المركزي ومؤشراتها وتقييم هذه الاستقلالية لمصرف ليبيا المركزى وتطرقنا ايضاً إلى التطورات الهامة للطبيعة القانونية لمصرف ليبيا المركزي من خلال صدور القانون رقم (١) بشأن المصارف والنقد لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته من خلال اهداف واهمية هذا القانونى وتبنيه تفعيل وتطور دور المصرف المركزى في ليبيا.

وقد خلص الباحث من دراسته لموضوع التعريف بمصرف ليبيا المركزي واستقلاليته إلي عدة نتائج وتوصيات كما يلى بيانها :

اولاً: أهم النتائج:

١- أن مصرف المركزي ليس مؤسسة تستهدف الربح ،ومعيار الحكم على نجاحها يرتبط بمدى تحقيقها لما هو مستهدف في نطاق المجالات النقدية والمصرفية ،واذ يرتبط ذلك ببناء قدرات المصرف وكفاءته ،وعليه أن يلحق بعجلة التطوير في ظل مرحلة تستشرف التقدم الاقتصادى وربما جاء هذا التطوير فى دور مصرف ليبيا المركزيعبر مراحل لكى يواكب مرحلة جديدة في حركة المجتمع تتحقق من خلالها درجة من الاستقرار في الاسعار ودعم ودفع تروس التنمية والنمو الاقتصادى والاجتماعى واسوة بما تقوم به المصارف المركزية بالعالم .

٢- توجد عدة تجارب ناجحة في الاستقلالية كبنك البندزبنك الألماني والاحتياطي الفدرالي الأمريكي وبنك ماليزيا ،التي نجحت في التحكم في التضخم وتحقيق أهدافها الاقتصادية تؤثر بشكل على المؤشرات الاقتصادية والمالية وهو ماتحقق لمصرف ليبيا المركزى في قانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ بشأن المصارف والنقد وتعديلاته .

٣- وفيما يتعلق باستقلالية مصرف ليبيا المركزي يلاحظ انه لم يتمتع باستقلالية كافية قبل صدور القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ بشأن المصارف وتعديلاته،وأنه رغم ارتفاع درجة استقلاليته بعد صدور هذا القانون إلا أن هذا الارتفاع في الاستقلالية لا يعتبر تغيراً ملموساً في وضع مصرف ليبيا المركزي ،وبتالي لا يمكن القول أن القانون المذكور أعلاه قد أحدث طفرة في درجة استقلالية مصرف ليبيا المركزي.

ولما تقدم ورغم هذه الأهمية التي ينفرد بها مصرف ليبيا المركزي ومساهمته في الدفع بالتنمية الاقتصادية والاستقرار النقدى ، وهذه الأخيرة ليست بعملية سهلة الا أنّ الجهاز المصرفي والمتمثل في مصرف ليبيا المركزي والمصارف التجارية يعاني من عدّة نقائص منها :-

- صدور القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٣ بشأن منع المعلامات الربوبة الصادر بتاريخ ٧ يناير ٢٠١٣ والذي بموجبه تم ايقاف المصارف من تقاضى الفائدة على القروض والتسهيلات الائتمانية ،الامر الذى أدى إلى توقف مصرف ليبيا المركزى والمصارف إلى منح القروض والتسهيلات الائتمانية لدعم المشاريع الاقتصادية .

– ضعف استخدام التكنولوجيا والرقابة : فالجهاز المصرفي الليبي والمتمثل في مصرف ليبيا المركزى يحتاج إلى زيادة مستوى الاستثمار في التكنولوجيا البنكية الحديثة، أضافة نقص كفاءة وخبرة العنصر البشري الذي لم يتأقلم بعد مع التطورات التكنولوجيا وتطبيق الأنظمة والبرامج العصرية.

– عدم وضع سياسة استثمارية وتمويلية موحدة بين المصارف، عن طريق قيام المصرف المركزي بوضع معايير استثمارية وتمويلية تلتزم بها المصارف.

– إجبارالمصرف المركزى والمصارف التجارية على منح قروض لشركات القطاع العام دون الاستناد على دراسات للجدوى الاقتصادية، ودون وجود ضمانات كافية، مما أدى تعثر معظم هذه القروض وكذلك إجبارها على الدخول في استثمارات ومساهمات غير مجدية اقتصاديا.

– وفي الختام نتائج الدراسة فأن الباحث يفيد بأن مصرف ليبيا المركزي يواجه تحديات كبيرة تمليها عليه التطورات العالمية، ولهذا فهو مطالب بالمزيد من الإصلاحات لمواكبة هذه التطورات والتحدياث .

– إلاّ أنّ هذه النقائص كلها لا تفي أنّ النهوض بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية في اى دولة لا يتحقق إلاّ بوجود الجهاز المصرفي المتمثلة في المصرف المركزي والمصارف التجارية والخاصة.

ثانياً:–التوصيات :

لكي يقوم مصرف ليبا المركزي بدور أكبر من خلال أدوات السياسة النقدية التى يمتلكها فأن الباحث ومن خلال دراسته يوصى بمايلى: –

١– لضمان استقلاليّة مصرف ليبيا المركزي على المد الطويل لا بدّ من تعزيز حوكمة البنك المركزي وزيادة شفافيتها ومُساءلتها بصورة متزامنة ،كونها خطوةً اساسية في اتجاه بناء الثقة في البنوك المركزية كمؤسسات يعتمد عليها تأخذ على عاتقها الدفاع عن السياسات الاقتصادية غير التضخمية والمنشئة لفرص العمل ،ونرى هنا ضرورة إعطاء مزيد من الأستقلالية لمصرف ليبيا المركزى ويتطلب وجود أطار قانونى محكم يحدد بدقة طبيعة العلاقات

المؤسسية بين المصرف المركزي والحكومة (والمؤسسات العامة) والاهداف المحددة التي ينبغي تحقيقها بالإضافة إلى الحدود المفروضة على تمويل نفقات الحكومة .

٢- تطوير مصرف ليبيا المركزي في ظل ليبيا الجديدة والتوجهات الجديدة بشكل الذى يرمى إلى تدعيم كيانه باعتباره المؤسسة التي تقود مركبة القطاع المالي ،وذلك لمواكبة التطورات العالمية في الصناعة المصرفية وتعظيم الاستفادة من التقدم التكنولوجي ،فلابد ألا يقتصر دوره في الاشراف والرقابة على سلامة المراكز المالية للمصارف والوقوف على مدى التزامها بالتشريعات والقواعد والتعليمات والقرارت التي ترتبط بالعمل المصرفي فحسب ،بل يجب أن يمتد لتقييم أداء المصارف فى مختلف البلديات ،وذلك بدعمه بالكوادر الفنية القادرة على القيام بالقدر الكافي ،إلى جانب الاستمرار فى رفع كفاءة العاملين بالمصرف المركزي والمصارف التجارية والخاصة بما يساعدهم على سرعة استيعاب المستجدات والتطورات العالمية في المجال المصرفي والتجارة المصرفية.

٣- توفير الإدارة الرشيدة للسياسة النقدية من جانب مصرف ليبيا المركزى،والتى تعمل على دفع عجلة النشاط الاقتصادي ،حيث تمتلك العديد من الأدوات منها ،سياسة الاصدار النقدي ،نسبة السيولة ،أسعار الفائدة ،عمليات السوق المفتوح ..الخ، ومع تنوع هذه الأدوات هناك اجراءات محددة يمكن التوصية بها في هذا السياق يأتي على رأسها خفض نسبة الاحتياطي القانوني لدى المصرف المركزي ،وهو ما يعمل على توفير كثير من السيولة للمصارف لكى يتم تدويرها فى الاقتصاد القومي، كما أن هذه النسبة مكلفة للمصارف باعتبارها أرصدة تدفع عنها المصارف فائدة للمودعين في الوقت الذى لا تحصل فيه المصارف على عائد عنها من المصرف المركزي.

٤- ضرورة وضع المصرف المركزي سياسة نقدية تتسم بالمرونة محددة المعالم واضحة من حيث الاساليب والاهداف مثل استهداف معدل التضخم كإطار عام لرسم السياسة النقدية يوجهها بعد زوال الموجة القديم المتمثل في ربط الدينار بالدولار، وهذا تتطلب بالضرورة تفعيل دور المصرف المركزي كى يدير تقلبات أسعار الصرف باتخاذ القرار السليم في التوقيت السليم

٥- تطوير التشريعات المصرفية من قبل الحكومة واقتراحها من قبل المصرف المركزي والعمل على ايجاد بيئة تشريعية وقانونية مستقرة ومتطورة تتلاءم مع التطورات الدولية

الحديثة فى مجال العمل المصرفي والاتجاهات العالمية في هـذا القطـاع ، وذلـك بإصـدار تشريعات جديدة يستهدف ملاحقة التطورات السريعة في مجال الخدمات والبيئـة المصـرفية، ونظم خدمات الدفع، إلى جانب مسايرة أفضل الممارسات والأعراف الدولية والنظم القانونيـة للسلطات الرقابية المماثلة، ورفع مستوى الجهاز المصرفي وتطويره ودعم قدراته التنافسـية، والعمل على خلق المناخ الاستثماري والاقتصادي الملائم من خلال دعم وتقوية وزيـادة فعاليـة سوق المال بشكل يودى إلى زيادة تدفقات رؤوس الأموال الوطنية والأجنبية للاستثمار في ليبيا الجديدة.

٦- ضرورة الاعتماد وتطبيق المصرف المركزي لنظام على المصارف التجاريـة بغـرض زيادة كفاءة القطاع المصرفي ،وضمان مصالح العملاء ،لتحقيق أكبر قدرممكن الشـفافية فـى البيانات المصرفية والذى من شأنه تعزيز الثقة في الجهاز المصرفي ووحداته .٧.

٧- استخدام مصرف ليبيا المركزي لأخر التحديثات والتكنولوجيا وحث المصارف التجاريـة والخاصة على استعملها ودخول سوق المنافسة بالوسائل التكنولوجيا والتطبيقـات المصـرفية الحديثة.

وختاماً اتمنا لرسالتي هذه حسن القبول والرضا من أساتذتي الأجلاء الكرام المحتـرمين، ومـا هي إلا ثمرة من ثمرات ما تعلمت من علمهم الغزير، واستفدت من فكرهم ورأيهم السديد.

كما اتمنا ان تكون هذه الدراسة ومااحتوته من عرض وتعليقات زاداً لكل باحـث ودارس فـي نفس المجال، كما اتمنا ان تكون نتائج الدراسة وتوصياتها نافعة للباحثين والدارسـين وعونـاً لصانعي القرار خاصة في ظل الاوضاع التي تمر بها بلادي ليبيا من تشكيل حكومـة الوحـدة الوطنية الجديدة لسنة ٢٠٢١ وقـدومها علـى الانتخابـات البرلمانيـة والرئاسـية فـي ٢٤ ديسمبر٢٠٢١ للمضي قدوماً نحو الإصلاحات المصرفية والماليـة والاقتصـادية فـي ليبيـا الجديدة.

وما توفيقي الا بالله عليه توكلت وإليه المتاب.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: المراجع العامّة .

(١) - بن عبد الفتاح دحمان :استقلالية السلطة النقدية –دراسة حالة بنك الجزائر ،مجلة مصر المعاصرة ،ابريل ٢٠٠٦ عدد ٤٨٢.

(٢) د. سهير محمد معتوق – مؤشرات و دلائل استقلالية البنوك المركزية – المصرف المركزي و الدولة- التشريع العربي و الدولي – اتحاد المصارف العربية١٩٩٨

(٣)– د. صالح الامين الارباح : الجهاز المصرفي في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية١٩٨٥.

(٤). د. عبد الرحيم محمد النعاس : ظهور وتطور النقود والمصارف فى ليبيا مؤسسة الفرجانى (١٩٧٠)

(٥) المعجم الوجيز ،٢٠٠٥.

(٦)غسان العياش المصرف المركزي و الدولة- التشريع العربي و الدولي – اتحاد المصارف العربية ١٩٩٨.

(٧) د.عبد المنعم البيه : النقود والمصارف دراسة تطبيقة لهما فى ليبيا الطبعة التانية ١٩٧٠م منشورات الجامعة الليبية كلية الاقتصاد والتجارة.

(٨) . د نبيل حشاد : .أستقلالية البنوك المركزية بين التأييد والمعارضة – اتحاد المصارف العربية ١٩٩٤.

(ثانياً). الرسائل والأطاريح الجامعيّة.

(١) أ- أحمد عبد الحليم عويس – استقلالية البنك المركزي و اثره علي كفاءة إدارة السياسة النقدية – دراسة تحليلة مقارنة مع اشاره خاصه لحالة مصر ، رسالة ماجستير ٢٠٠٣– كلية الاقتصاد و العلوم السياية – جامعه القاهرة.

(٢) د حازم السيد شحاته –استقلالية البنك المركزي وأثرها على فعالية السياسة النقدية ،رسالة ماجستير ،كلية التجارة جامعة عين شمس ،١٩٩٦.

(٣) . وسام فرج مخزوم المقلة : الأزمة المالية ٢٠٠٨ وانعكاساتها على القطاع المصرفي – رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير فى الحقوق –جامعة المنصورة كلية الحقوق ٢٠١٦

(٤) د . عبد المهدي محمد احمد جودة – رسالة دكتوراه فى الحقوق– دورالبنك المركزي في المحافظة علي استقرار العملة في ظل نظام حرية الصرف 2010 جامعه بني سويف

ثالثاً) قائمة المراجع الانجليزية.

1)Alex Cukierman Steven Webb & Bilin Neyapti "Measuring the Independeence of Central Banks and its Effect on policy Outcomes The World Bank Economic Review ,vol >6,No .3 .1992 .

2) Castello Brainco Mand M.Swinburne ,op.cit,

[3])Harold J.Brlemm,'Inflation & Central bank Independence: Conventional Wisdom Redux " Journal of money ,Credit & banking vol .32 No 4,2000 .

4)Fraser The Meaning Of Central Bank Independence (BIS Review)- no3 January 1995 .

(رابعاً). المقالات والمجلات والمؤتمرات والبحوث.

(١). مجلة البحوث القانونية والاقتصادية دورية– علمية – محكمة الجزء الثانئ العدد ٥٤ أكتوبر جامعة المنصورة –كلية الحقوق.٢٠١٣

(٢). جمعية الاقتصاديين الليبيين ،سعر صرف الدينار الليبى ،وقائع ندوة عقدت ببنغازى سنة ١٩٩٣،منشورات القاهرة.

(٣) د. عمر عبد الحميد سلمان – استقلالية البنك المركزي و إدارة السياسة النقدية – المؤتمر العلمي الاول – قسم الاقتصاد و الإدارة الخارجية – العنوان ازمة السيولة و الركود الاقتصادي في مصر – كلية التجارة و إدارة الاعمال – جامعه حلوان ٢٠٠٣

(٤) د . محمود محي الدين – استقلال البنوك المركزية – مجله البنوك ٢٠٠٢ العدد الثالث والثلاثون – ابريل و مايو.

(٥) محمود محى الدين – استقلالية البنوك المركزية –البنوك –اتحاد بنوك مصر –العدد الرابع سبتمبر.١٩٩٦

(٦) د.محى الدين محمد سعيد –دور البنك المركزي المصرى فى العلاقة بين السياستين النقدية والمالية وسوق الاوراق المالية – مجلة البحوث القانونية والاقتصادية –جامعة المنصوؤة –كلية الحقوق.

(٧) فرحات عمر بن قدارة، (٢٠٠٦)، *تطوير وإعادة هيكلة المصارف التجارية في ليبيا*، مصرف ليبيا المركزي.

(٨) محمد عبدالجليل أبوسنينة – إعادة هيكلة القطاع المصرفي في ليبيا، ورقة مقدمة إلى: مـــؤتمر ليبيـــا الدولي للتنمية والتمويل والمصارف، مجلس التخطيط الوطني، طرابلس ١٨-١٩/٠٦/2007.

(خامساً) القوانين والقررات.

(١) قانون النّقد الليبّي الصادر في(24 اكتوبر 1951).

(٢) القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ م بشأن المصارف والنقد والائتمان الصادر سنة ٢٠٠٥.

(٣) القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١٢ بتعديل بعض احكام القانون رقم (١)لسنة ٢٠٠٥ م بشـــأن المصـــارف وإضافة فصل خاص بشان الصيرفة الاسلامية .

(سادساً) النشرات والمناشيروالمواقع الاكتروانية .

(١) النشرات الاقتصادية لمصرف ليبيا المركزي اعداد مختلفة لسنوات متعددة.

(٢.) منشورات الانترنت – الباب الأول – الاطار النظري للبنـــوك المركزيـــة و مراقبـــة الائتمـــان. تـــاريخ الاقتباس ٠٧-٠١-٢٠٢٠.

(٣).الموقع اللإكثرونى لمصرف ليبيا المركزى.https://cbl.gov.ly

(سابعاً) فهرس الجداول:

جدول مؤشرات استقلالية مصرف ليبيا المركزي قبل القانون رقم (١) لســـنة م٢٠٠٥ بشـــأن المصارف وتعديلاته بالقانون رقم(٤٦) لسنة ٢٠١٢م الصادر عن المئمر الوطنى سنة ٢٠١

فهرس المحتويات

المحتوى رقم الصفحة

المقدمة ١

الفصل الثاني: التعريف بمصرف ليبيا المركزيّ وأستقلاليته..... ٥

المبحث الاول: أهميّة مصرف ليبيا المركزيّ وخصائصه..... ٧

المطلب الاول : أهمية مصرف ليبيا المركزي والتعريف به..... ٧

الفرع الاول : أهمية مصرف ليبيا ٨
المركزى.....

الفرع الثاني: التّعرُيف بِمصرِف ليبيَا ٩
المركزي.....

المطلب الثاني: اختصاصات مصرف ليبيا المركزي..... ١٢

المبحث الثاني. استقلالية مصرف ليبيا المركزي..... ١٥

المطلب الأول: مفهوم استقلالية البنك ١٦
المركزي.....

الفرع الأول :مفهوم ١٦
الأستقلالية.....

الفرع الثانى :موقف القه بالأستقلألية بين التأييد والمعارض..... ١٨

المطلب الثاني: مَجالات استْقلالية الْمصرِف المركزى..... **٢٠**

المطلب الثالث: مؤشرات الاستقلالية بالمصرف المركزي..... **٢٥**

الفرع الاول: مؤشرات الاستقلالية الوظيفية بالمصرف المركزي..... **٢٥**

الفرع الثاني: تقييم استقلالية مصرف ليبيا المركزي في ضوء والمؤشرات ونتائجها... **٢٧**

المبحث الثالث. مَلَامِح وأهْداف قَانُون الْمصارف رقم(١) لسنة ٢٠٠٥م وتعديلات... ٤١

الخاتمة
والتوصيات.....

قائمة
المراجع.....